الباب الثاني

الجزاء الجنائي

الباب الثاني
الجزاء الجنائي

تمهيد وتقسيم

العقوبة كجزاء جنائي ارتبط ظهورها منذ القدم، وما زالت تمثل الصورة الرئيسة لهذا الجزاء حتى اليوم بعد ظهور صورة أخرى للجزاء الجنائي هو التدبير الاحترازي. وقد تطوّرت العقوبة مع تطور المجتمعات البشرية، فاتخذت في البداية صورة الانتقام الفردي من الجاني، ثم الانتقام الجماعي، ثم فكرة التكفير بدلاً من الانتقام. وظلت العقوبة تتميز بالقسوة والشدة حتى بعد ظهور الدولة، مما دفع عدد من الفلاسفة خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر للمطالبة بتخفيف قسوتها، وإحلال العقوبات السالبة للحرية مكانها. وأدى ذلك إلى ظهور مدارس عقابية لتحديد أغراض الجزاء الجنائي وأهدافه.

إن الجزاء الجنائي الذي يقع على المتهم المدان هو ردة الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة التي ارتكبها، وهو موضوع المسؤولية الجزائية: فمن تثبت مسؤوليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب، فوقوع فعل يكوّن جريمة- قتل على سبيل المثال- وسواء كانت تلك الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع يمثل خرقاً لقواعد القانون ويقتضي تدخل السلطات العامة بالوسائل المناسبة والفعالة لفرض احترام تلك القواعد ومنع وقوع جرائم جديدة. لذا يكون الجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[1].

والصورة التقليدية للجزاء الجنائي هي العقوبة، غير أنه برزت إلى جانبها في الوقت الحاضر صورة أخرى هي التدبير الاحترازي. وصورة التدبير الاحترازي في واقع أمرها ليست جديدة، فقد تبدت في معظم العصور على وجه من الوجوه، لكن الذي اختلف في الحقيقة هو شكلها ودورها، فكانت فيما مضى محدودة الشكل والدور، وكانت تجري في ركب العقوبة بوصفها تابعة أو مكملة لها. أما اليوم فقد عظم شأنها وتنوعت أشكالها ونازعت العقوبة مكانها وتكاد لو استطاعت أن تزيحها وتحل محلها[2].

إن العقوبة والتدبير الاحترازي هما من الوجهتين الاجتماعية والقانونية نظامان لازمان: فارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعوراً بالاستنكار ثم هو ينشئ خطر تكرارها، ومن ثم كان من المستحيل اجتماعياً أن تُترك دون إجراء حازم يتخذ إزاء المسؤول عنها، أما من الوجهة القانونية فهما اللذان

---

[1] الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص415.

[2] الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص533.

يعطيان المسؤولية الجزائية الفحوى والأثر الملموس، فبدونها تتجرد من الموضوع وتتحول إلى لوم نظري لا يحس به المسؤول ولا يلمسه سائر أبناء المجتمع وبالذات المتضرر بالجريمة وذويه[3].

والعقوبة والتدبير الاحترازي باعتبارهما صورتين للجزاء الجنائي الذي يقع على المتهم الجاني، يتفقان فيما بينهما في بعض الأوجه ويختلفان في أوجه أخرى أيضاً. ومن أوجه الاتفاق[4]:

1- كلاهما يهدف إلى مكافحة الجريمة.

2- كلاهما يخضع لمبدأ الشرعية، فلا مجال لفرض أي منهما دون أن يكون هناك نص يوجب فرضه.

3- كلاهما يوقع بموجب المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم مرتكب الجريمة.

أما أوجه الاختلاف بينهما[5]:

1- **من حيث الأساس:** أساس العقوبة خطأ المجرم، بينما أساس التدبير الاحترازي خطورته الإجرامية.

2- **من حيث الجسامة:** العقوبة أكثر جسامة من التدبير الاحترازي لذا فقد حدّدها المشرع وجعلها تتناسب مع جسامة الضرر، في حين أن التدبير الاحترازي هو إجراء علاجي غير محدّد المدة.

3- **من حيث الهدف:** هدف العقوبة هو الردع الخاص والردع العام أي ردع المجرم وردع المجتمع، بينما هدف التدبير الاحترازي هو الردع الخاص، وهو العلاج من الخطورة الإجرامية للمتم المدان، كإيداع الحدث المجرم في إصلاحية لتعليمه، أو إيداع المتهم المجرم المجنون في مستشفى الأمراض العقلية[6].

4- **من حيث الزمن:** أن العقوبة تنصرف إلى الماضي طالما أن الجانب الأكبر ينطوي على الألم تطهيراً للنفس من نوازع الشر والفساد، بينما ينصرف التدبير الاحترازي في أثره إلى المستقبل، أي منع إقدام المتهم المدان على ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[7].

وقد اعتنق المشرع الأردني شأنه شأن التشريعات الجزائية الاتجاه الرابع، وأخضع كلاً منهما لأحكام متميزة تتفق مع طبيعته وأغراضه المباشرة. فخصّص للعقوبات الفصل الأول من الباب الثاني

---

[3] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص663.

[4] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص635.

[5] الدكتور محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص112.

[6] المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[7] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص636.

من الكتاب الأول من قانون العقوبات (المواد 14-27). كما خصّص للتدابير الاحترازية الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول (المواد 28-39). بينما خصص المادتين (40 و 41) لحسابات العقوبات واحتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة.

وعليه نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول: المدارس العلمية في تحديد أغراض الجزاء الجنائي

الفصل الثاني: الصورة الأولى للجزاء الجنائي "العقوبة"

الفصل الثالث: الصورة الثانية للجزاء الجنائي "التدبير الاحترازي"

وللعلم، فإننا لن نتوسع بدراسة موضوعات هذه الفصول في هذا المؤلف، باعتبار أن قانون العقوبات (مؤلف آخر) يتطرق لها بشكل مفصل.

الفصل الأول
المدارس العلمية في تحديد أغراض الجزاء الجنائي

تمهيد وتقسيم

الحاجة إلى معاقبة الجاني ضرورة أولية نشأت مع الحياة الاجتماعية، وفي ذات الوقت إحساس بلزوم العدل يعيش في ضمير الأفراد، وبالرغم أن الإحساس بلزوم العدل نسبي متطور، فيما قد يعتبر عدلاً واضحاً في بيئة وعصر معينين قد يعد عكسه هو العدل الواضح في بيئة أخرى أو في عصر آخر. وأي مجتمع إنساني يحتاج إلى قواعد قانونية لتنظيم علاقات ونشاطات أفراده، وخاصة قواعد تجريم وقواعد عقاب، وهي ما تعرف بقانون العقوبات.

وخلال العصور المختلفة وقبل نشوء الدولة تطوّرت قواعد قانون العقوبات من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الانتقام الجماعي ثم مرحلة القصاص والدية، حتى الوصول إلى مرحلة الحق العام للدولة في معاقبة المجرم. وبما أن عناصر قانون العقوبات هي: الجريمة، المجرم، والعقوبة، فإن تطور هذه العناصر مرتبط وملازم للتطور الذي خضع له الإنسان في مظاهر حياته كلها، من ملبس أو مأكل أو مسكن، وتنظيماته السياسية، ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية ومعتقداته الدينية والأخلاقية[8].

على أثر القسوة البالغة الشدة في تنفيذ العقوبة خاصة بالنسبة للجرائم الماسة بسلطان الدولة وبالمصلحة العامة حيث كانت عقوبة الإعدام مثلاً تنفذ بعد تعرّض المحكوم عليه لشتى أنواع التعذيب، تحركت مشاعر كثير من المفكرين والفلاسفة في القرن الثامن عشر فقاموا بحملة شعواء يشرحون فيها قسوة وجسامة العقوبات التي لا تتفق وآدمية الإنسان، ونادوا برد العقوبة الى أسس وضوابط تحول دون المبالغة والإسراف في توقيعها. ومن هؤلاء الفلاسفة (**مونتسيكيو**) الذي أخرج كتابه "روح القوانين" وهاجم فيه العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر. ومن بعده جاء (**جان جاك روسو**) الذي أصدر كتابه "**العقد الاجتماعي**" حاملاً فيه على العقوبات القاسية التي كانت سائدة في عصره، وقد رد في كتابه هذا، أساس حق الدولة في العقاب، إلى تنازل من الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم للجماعة في سبيل المحافظة على الباقي منها، ومن ثم فإن جزاء الخروج على الجماعة إنما يكون إلى القدر اللازم فقط لحمايتها[9].

---

[8] الدكتور محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص21.

[9] الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص18.

ولقد فتحت هذه الكتابات المجال أمام المهتمين بدراسات العقوبة، ومشاكل العقوبة السالبة للحرية التي تستغرق فترة زمنية من حياة المجرم المحكوم عليه في السجون، وأسلوب المعاملة العقابية، وأنسب الأساليب لتنفيذ الجزاء الجنائي على النحو الذي يحقق أهدافه، مما تترتب عليه نشأة المدارس الفلسفية المختلفة للتجريم والعقاب، وأهمها المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية، وبرنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث[10].

ولتحديد تطور أغراض العقوبة في منظور هذه المدارس العلمية، نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المدرسة التقليدية

المبحث الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة

المبحث الثالث: المدرسة الوضعية

المبحث الرابع: برنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

المبحث الخامس: حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

---

[10] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص21. الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص22. الدكتور محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص26. الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص17.

المبحث الأول

المدرسة التقليدية

نشأة وأهداف المدرسة التقليدية

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وآراؤها هي تطبيق لفلسفة ذلك القرن، وما نبع عنها من مبادئ الديمقراطية على النظام الجزائي. وقد أخذ رجال هذه المدرسة على النظام الجزائي المستقر عيوباً تؤصّل في أمرين: قسوة العقوبات وخضوعها لتحكم القضاء واستبداده، وتركزت الآراء التي نادوا بها في أمرين كذلك: التخفيف من قسوة العقوبات بما يستتبعه من استبعاد التعذيب من الأصول الجزائية وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بما تستتبعه من قضاء على سلطة القاضي في التجريم والعقاب وحصر لها في تطبيق نصوص القانون وإقرار المساواة بين من يرتكبون ذات الجريمة[11].

زعيم هذه المدرسة هو الفقيه الايطالي (**شيرازي بيكاريا**)، ومن أهم أنصارها العالم الايطالي (**فيلانجري**)، والفيلسوف الانجليزي (**جيرمي بنتام**) والعالم الألماني (**أنسلم فويرباج**) والفيلسوف الألماني (**إيمانويل كانت**). ففي عام 1764 أصدر بيكاريا كتابه في "الجرائم والعقوبات" والذي ضمنه المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجزائي ومن أهمها حرية الاختيار وشرعية الجرائم والعقوبات والوظيفة النفعية للعقوبة. وهنا هاجم بيكاريا في كتابه قسوة العقوبات وطالب بإلغاء وسائل التعذيب، ولفت الانتباه إلى أن العقوبة لا تتجه إلى الماضي فالجريمة قد وقعت، وإنما ينبغي أن تتجه إلى المستقبل فتحول دون وقوعها سواء من نفس المجرم أو من الناس كافة، لأن في ذلك تحقيق مصلحة للجماعة. وهذا ما يعبّر عنه بالوظيفة النفعية[12].

ويرى (**بيكاريا**)[13] في هذا الكتاب أن "الهدف من العقوبات ليس التمثيل والتنكيل بكائن حساس، ولا هو إزالة الجريمة بعد أن أصبحت أمراً واقعاً، إنما الهدف هو منع المجرم من إلحاق أضرار أخرى بمواطنيه والحيلولة دون ذلك"[14].

وقد تأثر بآراء (**بيكاريا**) قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791، فأقر قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وقضى على السلطة التقديرية للقاضي وجعل للعقوبات حداً واحداً وألغى حق العفو

---

[11] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص18.

[12] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص21،22.

[13] ولد العالم الايطالي بيكاريا في ايطاليا عام 1702 وتوفي عام 1788، اعتنق في ربعان شبابه فلسفة الحرية التي نادى بها منتسيكيو وروسو وغيرهما، وأطلق عليه الأستاذ الأول للعلم الجنائي الحديث.

[14] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص63.

واستبعد العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة وهبط بحالات الإعدام إلى (32) حالة فقط بعد أن كانت (115) في التشريع السابق على الثورة[15].

المبحث الثاني
المدرسة التقليدية الحديثة

نتيجة للانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية والتي قلّلت من ثمار حركة الإصلاح الجنائي آنذاك، ظهر اتجاه فكري جديد يستند إلى بعض الأسس للمدرسة التقليدية، واستحدث أسس فكرية جديدة لمحاولة التوفيق بين الأفكار القديمة والأفعال الجديدة، وأطلق على هذا الاتجاه بالمدرسة التقليدية الحديثة التي ذاع صيتها في القرن التاسع عشر[16].

أهداف المدرسة التقليدية الحديثة

أرادت المدرسة التقليدية الحديثة بدورها أن تحقق المساواة بين المحكوم عليهم، ولكنها رفضت ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية القديمة من المساواة بين المحكوم عليهم في العقاب وفي نظام التنفيذ استناداً إلى تساويهم في حرية الاختيار. فقد ذهبت المدرسة التقليدية الحديثة إلى رفض القول بتساوي الناس في حرية الاختيار، فالأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة الدوافع الإجرامية، وفقاً للسن، والحالة الصحية، جسمية كانت أو نفسية أو عقلية، والظروف البيئية المحيطة بهم، بل هي تختلف بالنسبة لنفس الشخص من وقت لآخر ومن تصرف لآخر، وبقدر ما تزيد هذه المقدرة تزيد حرية الاختيار، وبقدر ما تقل يقل نصيبهم من هذه الحرية، فإذا أردنا تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم في مدى تحمل ألم العقوبة وجب أن نقرر لكل مجرم عقوبة تتناسب مع درجة حريته في الاختيار، والسبيل إلى تحقيق هذا الهدف يكون عن طريق إقرار نظام المسؤولية الجزائية المخفّفة. وأهم دعاة هذه المدرسة (**روسي**) في فرنسا، و(**كرارا**) في ايطاليا، و(**ميتر ماير**) في ألمانيا[17].

وأضاف أنصار هذه المدرسة إلى الغرض النفعي للعقوبة غرضاً آخر هو الغرض الأدبي أو الأخلاقي بحيث أضحت أغراض العقوبة في نظرهم الردع بنوعية العام والخاص والعدالة[18].

---

[15] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص18.

[16] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص271.

[17] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص285.

[18] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص23.

فلسفة المدرسة التقليدية الحديثة

ويمكن إيجاز فلسفة التقليديين الجدد في فكرتين أساسيتين، **هما**[19]:

الأولى: إنكار مبدأ حرية الاختيار المطلقة لدى الإنسان والتشكيك في مبدأ المساواة الكاملة بين سائر الأشخاص المسؤولين جزائياً.

الثانية: اعتبار أن للعقوبة هدفين: تحقيق العدالة من ناحية، وتحقيق المنفعة الاجتماعية من ناحية أخرى.

المبحث الثالث
المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا، وأطلق عليها تارة بالمدرسة الإيطالية، وتارة أخرى أطلق عليها بالمدرسة الوضعية أو الواقعية أو العلمية نسبة إلى الأسلوب الذي اعتمدته في دراسة الجريمة، والذي يقوم على دراسة الواقع ثم استقراء ما يسفر عنه من نتائج واقعية، بدلاً من الأسلوب الفلسفي التي تأثرت به السياسة العقابية التقليدية التي سلمت بالغيبيات وبصحة الأفكار المتبعة والمعاني المجردة المطلقة[20].

مميزات وأسس المدرسة الوضعية

من أهم أعمدة هذه المدرسة (**سيزار لمبروزو**) الطبيب الشرعي والعالم النفساني (1836-1909)، والعالم الجنائي والاجتماعي. (**أنريكو فيري**) (1856-1929)، والقاضي والفقيه (**رافايل جاروفالو**) (1851-1934).

وتمتاز هذه المدرسة بما يأتي[21]:

1- تعتبر أعظم مدرسة عرفها تاريخ علم الجريمة.

2- لا تسلم بالغيبيات أو الأفكار المسبقة أو المعاني الفلسفية المجردة والمطلقة.

3- انطلاقها من الواقع والاستفادة من التقدم العلمي وخاصة دراسات (**أوجست كونت**) حول "الفلسفة الوضعية".

---

[19] الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص61،62.

[20] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص275.

[21] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص108.

4- أنها صاحبة الفلسفة ذات المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة.
5- تقديمها مفهوماً جديداً للجريمة والمجرم والوقاية من الإجرام، وعلاج السلوك الإجرامي.

ويعلّل أعمدة المدرسة الوضعية الجريمة إلى العوامل الداخلية كالتكوين العضوي والنفسي والأمراض العضوية (كالسل والزهري والحمى والتهاب أغشية المخ)، والأمراض العقلية (كالصرع وانفصام الشخصية والبارانويا والهوس والاكتئاب والهستيريا)، والأمراض النفسية كالقلق والنورستينيا والإرهاق النفسي، بالإضافة إلى العوامل الخارجية المادية والبيئة، واتفقوا على أنه متى توافرت هذه العوامل فإنها تؤدي إلى الإجرام، وهذا يعني أن حرية الفرد في ارتكاب الجريمة من عدمها منعدمة، فليس له مجال في الاختيار أو التردّد بين ارتكابها أو عدم ارتكابها. وهكذا أرست المدرسة الوضعية مبادئ جديدة على أنقاض المدرستين السابقتين، فلم يعد لمبدأ **حرية الاختيار** وجود، وإنما حل مكانه مبدأ جديد هو **مبدأ الجبرية**. فالمجرم ليس حراً في ارتكاب الجريمة أو الإحجام عنها، وإنما هو مدفوع إليها جبراً عنه بفضل عوامل الإجرام الداخلية والخارجية، ونتيجة لذلك لم تعد حرية الاختيار أساس المسؤولية الجزائية، وإنما الأساس الجديد لتلك المسؤولية هو الخطورة الإجرامية[22].

المبحث الرابع
الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

نشأة وأسس الاتحاد

نشأ الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة 1889 على أيدي ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي في العالم هم الأستاذ البلجيكي (**أدولف برنس**)، والأستاذ الألماني (**فون ليست**)، والأستاذ الهولندي (**فان هامل**). ويعتبر هذا الاتحاد من أهم المدارس الوسطية لابتعاده عن التحيز لأي من المدارس السابقة ونظرته للأمور نظرة واقعية على أساس من التجربة حتى يمكن استخلاص المبادئ والقوانين التي تتم بواسطتها مكافحة المجرم والإجرام في آن واحد.

ويحسب لبرنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي واقعيته فهو لا يعبأ بالقوالب النظرية وما تتسم به من سحر التجريد، ولكنه ينشغل أساساً بحلول عملية لمشكلة هي بحسب الأصل متعدّدة الجوانب معقدة التركيب ألا وهي مشكلة الجريمة. كما يذكر لهذا البرنامج شموليته، فهو لم يقع في شرك

[22] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص24.

الانحياز لفكرة دون أخرى، بل غدا شاملاً لكل ما من شأنه تفسير ظاهرة الإجرام أو المساهمة في مكافحتها[23].

أخذ مؤسسو الاتحاد عن المدرسة التقليدية اعتبار العقوبة جزاء، وذهبوا على أن للعقوبة أغراضاً متعددة، وهي التخويف أو الإصلاح أو الاستئصال. كذلك تبنى مؤسسو الاتحاد مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة. فيصنف المجرمون إلى عدة طوائف بحسب نوع العوامل الإجرامية الغالب لدى أفرادها ويطبق في كل طائفة أسلوب التنفيذ الذي يلائم ظروفها بحيث يحقق أغراض العقوبة. وهم يميزون بين ثلاث طوائف من المجرمين: **المجرمون بالتكوين**، وهم الذين يرد إجرامهم إلى عوامل فردية ترجع إلى تكوينهم. **والمجرمون بالمصادفة**، وهم الذين يرجع إجرامهم إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بهم. **والمجرمون الشواذ**، وهم الذين يرجع إجرامهم إلى خلل عقلي أو نفسي لا يصل إلى درجة الجنون. ويقرر أصحاب الاتحاد الدولي الجزاء المناسب لكل طائفة: فالطائفتان الأولى والثانية يوقع على أفرادها العقوبة المناسبة. أما الطائفة الثالثة، فلا تصلح العقوبة في مواجهتها، ومع ذلك يجب على المجتمع أن يتخذ حيال أفرادها تدابير وقائية تقي المجتمع ما يكمن لديهم من خطورة. ويظل التدبير مطبقاً ما بقيت الحالة الخطرة[24].

المبحث الخامس
حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي كرد فعل ضد الأنظمة الدكتاتورية التي استهانت بكرامة الإنسان وأهدرت حريته، وقد نشأت تلك الحركة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وعلى أثر هزيمة الدول الدكتاتورية[25]. **وانقسمت منذ تأسيسها إلى تيارين**[26]:

التيار الأول: يقوده المحامي الإيطالي (**جراماتيكا**)، وهو صاحب المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، وقد حدّد مبادئها بصورة واضحة في تقريره المقدم إلى المؤتمر الرابع للأكاديمية الدولية للطب الشرعي والاجتماعي في دورته المنعقدة سنة 1955، وكذلك في كتابه الصادر سنة 1960.

---

[23] الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص74.

[24] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص300. والدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص212.

[25] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص26.

[26] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، المرجع السابق، ص175،176.

التيار الثاني: يمثله القاضي (**مارك آنسل**)، المستشار السابق لدى محكمة التمييز الفرنسية، الاتجاه المعتدل في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، وقد ضمن نظريته في كتابه الصادر سنة 1954.

المدلول الحديث للدفاع الاجتماعي

استعمل بعض الفقهاء المحدثون تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد أكثر اتساعاً وشمولاً من معناه القديم، فبينما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، فإن الدفاع الاجتماعي الحديث، بانطوائه على معان إنسانية نبيلة، يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام، وقد اختلفت أساليب الدفاع ضد الجريمة اختلافاً يرجع إلى اتجاهين، تزعّم الأول الفقيه والمحامي الايطالي (**جراماتيكا**) وتزعّم الثاني المستشار الفرنسي (**مارك آنسل**)[27].

[27] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص301.

الفصل الثاني
العقوبة

تمهيد وتقسيم

العقوبة هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكب الجريمة، وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني المدان جرّاء مخالفته للقانون. وقد مرّت الأسس التي بني عليها العقاب على مراحل يمكن إرجاعها إلى أربعة عصور، وهي[28]:

1- **عصر الانتقام الفردي:** وهو عصر لم تكن فيه دول قائمة لها قوانين منظمة، حيث كان الناس يعيشون قبائل متفرقة لا يخضعون لسلطة عليا ولا يحتكمون إلا للعرف، وكان الانتقام هو السبيل للعقاب. فإذا ارتكب أحدهم جريمة هبّ المجني عليه وأفراد عائلته أو قبيلته للأخذ بالثأر من الجاني وعشيرته، فتكون حرباً بين القبيلتين تنتهي إما بتحقيق الانتقام أو بالصلح على ديَّة أو مال.

وهكذا، ظهر نظام التصالح والتحكيم بين العشائر المختلفة في القبيلة الواحدة لتجنب خطر اندلاع الحروب، وتهديد أمن القبيلة وإضعافها. وفي هذا النظام تكتفي عشيرة المعتدى عليه بالصلح مع عشيرة الجاني على أساس أن يدفع المعتدي أو عشيرته مبلغ من المال إلى المعتدى عليه أو عشيرته، وذلك تجنباً للأخذ بالثأر، وقيام الحروب بين العشيرتين. ويعتبر هذا النظام بداية لنظام الديَّة التي كانت تعتبر ثمناً للصلح بين عشيرتين متعاديتين، وتقوم على أساس أنها ثمن نفس المجني عليه أو ثمن ما فقده من أعضاء من جسمه أو ما أصابه من أذى.

2- **عصر الردع والتكفير:** وهو عصر استقر فيه نظام الدولة وتوطَّدت سلطتها استبدلت فيه عقوبة الانتقام الاجتماعي من جانب العائلة أو القبيلة بعقوبة الانتقام الديني من جانب رجال الدين، وأصبح هدف العقوبة "التكفير" عن الجريمة. وتفسير ذلك أن المجرم قد أغضب الآلهة بجريمته، فلا بد من إرضائها عن طريق إنزال العذاب به، وبغير العذاب يحل غضب الآلهة بالمجتمع كله، فالعذاب يطهّر المجرم من الإثم الذي غدا يحمله ويطهّر المجتمع تبعاً لذلك من هذا الإثم[29]، وتميزت العقوبة بالقسوة والشدة في هذا العصر وخاصة في أوروبا خلال القرون الوسطى وعهد الثورة الفرنسية.

وكانت العقوبات في نهاية هذا العصر تتميز بالشدة، وتنفذ عقوبة الإعدام بالمقصلة، ثم بتر أعضاء جسم الجاني أو تشويهه، حيث كان المجتمع ينظر إلى المجرم الجاني على أنه شخص شرير شاذ عدو

---

[28] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج5، ص9.

[29] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص15.

للمجتمع، لذا لم تكن رحمة به أو شفقة عليه، بل على العكس يرى في توقيع العقوبة عليه تشفياً به وانتقاماً منه[30].

3- **عصر الرحمة والإنسانية:** وهو عصر تحرك في بدايته- القرن الثامن عشر- عدد من الفلاسفة بالعاملين بالعلوم الاجتماعية في أوروبا للتنديد بفكرة الردع والتكفير كعقوبة دينية توقع عن المجرمين بسبب قسوتها وشدتها، وأدت مجهوداتهم إلى فتح عصر جديد أطلق عليه عصر الرحمة والإنسانية اتجاه مرتكبي الجرائم، وتركزت إصلاحاتهم على أساسين هما: أن المجرم إنسان حر عاقل والجريمة عيب في إرادته، ثم إن العقوبة يجب أن يكون هدفها إصلاح المجرم أكثر من إرهابه وتعذيبه.

وقد كان لإصلاحات هؤلاء الفلاسفة وعلماء القانون والاجتماع دور كبير في التأثير على التشريعات الجنائية الأوروبية، وفي مقدمتها التشريع الفرنسي الصادر عام 1791 باتجاه تخفيف العقوبات وإلغاء الشديد منها.

4- **العصر الحديث:** على أثر تزايد عدد الجرائم والمجرمين في نهاية القرن التاسع عشر بدأت تظهر بعض النظريات العلمية لتفسير الظاهرة الإجرامية، وكانت أولها في ايطاليا على يد العالم- لمبروزو- ورغم تشعب النظريات والدراسات في هذا المجال والتي استعرضناها بتوسع في القسم الأول من هذا الكتاب، إلا أنها تركزت في ثلاثة اتجاهات، هي[31]:

الأول: يتزعمه أنصار النظريات الانثربولوجية التي تفسر الظاهرة الإجرامية استناداً إلى عوامل داخلية في الإنسان، سواء كانت خاصة بالتكوين العضوي للمجرم كملامحه العامة، أو خاصة بالتكوين النفسي كالمشاعر والذكاء، أو خاصة بصفاته الشخصية كالجنس والسن والعنصر. ومن أهم علماء هذا الاتجاه العالم الايطالي (**لمبروزو**).

الثاني: يتزعمه أنصار النظريات البيئية التي تعطي أهمية مطلقة للبيئة المحيطة بالإنسان المجرم، أي العوامل الخارجية عنه، أما العوامل الداخلية الكائنة في الفرد فتحتل مكاناً ثانوياً. ومن أهم علماء هذه النظريات العالم الأمريكي (**سذرلاند**).

الثالث: وعلى أساس هذين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث يفسر السلوك الإجرامي على أساس حصيلة مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية والتي تتفاعل معاً. إذ لا يمكن رؤية الفرد دون البيئة أو البيئة دون الفرد. وظهرت نظريات في هذا المجال كان أهمها نظرية العالم (**دي تيليو**) عام 1945، والتي أطلق عليها "نظرية الاستعداد الإجرامي"[32].

---

[30] الدكتور محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص107.

[31] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص38.

[32] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص65.

وعلى أثر هذه النظريات تطوّرت أشكال وأغراض العقوبة وأصبح الرأي السائد في النظام الجنائي المعاصر أن يكون إصلاح المتهم المدان هو هدف العقاب لكي يعود ليأخذ مكانه بين الناس بدلاً من أن يستمر في إجرامه والإضرار بالمجتمع. وعلى هذا الأساس أخذت معظم دول العالم على إصلاح نظام السجون وفتحت المجال للمساجين مرتكبي الجرائم من الاستفادة من فترة قضاء محكوميتهم في تعلم مهنة يعتاشون منها بعد الإفراج عنهم والانخراط بالمجتمع.

لذا، سنعالج في هذا الفصل ماهية وعناصر وخصائص وأغراض العقوبة في **مبحث أول**، وأقسام وأنواع العقوبة في **مبحث ثان**، وانقضاء العقوبات في **مبحث ثالث**.

المبحث الأول
ماهية وعناصر وخصائص وأغراض العقوبة

ماهية العقوبة

للعقوبة جانبان، جانب مادي ملموس يعبّر عن مضمون العقوبة وجوهرها، وجانب آخر قانوني يتمثل في المبادئ القانونية التي يجب أن تحكم تحديد العقوبة وتطبيقها. وعليه، فإنه إذا كان تحديد العقوبة من الناحية القانونية يتمثل في أنها "**جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة**". فإن العقوبة من حيث جوهرها "**إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها**"[33].

لهذا، يمكن تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على المتهم التي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، يتمثل في حرمانه من حق من حقوقه. ولا تأخذ العقوبة وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم عملاً بمبدأ الشرعية القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون، فعندما يجرّم القانون أي تصرف أو عمل يقرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل الجرمي الذي تم ارتكابه. فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة لارتكاب الجريمة[34].

---

[33] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص61.

[34] الدكتور محمد علي سالم الحلبي، قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص4.

عناصر العقوبة

والخلاصة فإن العقوبة من الناحية القانونية ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالمتهم المدان بسبب ارتكابه الجريمة. وعليه تقوم العقوبة من الناحية القانونية على ثلاثة عناصر، هي[35]:

1- المضمون

يتمثل مضمون العقوبة في إيلام المتهم مرتكب الجريمة عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه. ويتحدّد هذا الإيلام وفقاً لمعيار موضوعي مجرّد قوامه الشخص المعتاد. فقد لا يتوافر الإيلام بالنسبة لبعض الأشخاص ممن اعتادوا الحياة الإجرامية، إلا أن ذلك لا يسقط عنه معنى العقاب، وبهذا الأثر النفسي يتولد شعور بالخوف من توقيع العقاب المترتب على مخالفة قواعد قانون العقوبات ممن يضمن احترامها. ويتمثل مضمون العقوبة في أنها لا تقتصر على المساس بحق معين للجاني المحكوم عليه وإنما تمتد إلى كافة حقوقه ومصالحه المحمية، كحريته الشخصية وحقوقه ومصالحه المالية.

ويتميز الإيلام الناتج عن تنفيذ العقوبة بإيلام مقصود يجب أن يتعرض له الجاني بسبب ما اقترفه في حق المجتمع من شر تمثل في جريمته، واستوجب الرد عليه بشر مقابل يتمثل في العقوبة وما تنطوي عليه من إيلام[36].

2- السبب

تتميز العقوبة بسبب معين هو ارتكاب المتهم المدان للجريمة. فعند وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق في توقيع العقاب على المجرم، أي أن الجريمة هي الواقعة المنشئة للحق في توقيع العقاب وإدانة المتهم المجرم وزجه في السجن. ومن هنا يأخذ العقاب وضعه كمقابل للجريمة. ولكن وضع العقوبة مقابل الجريمة لا يعني مطلقاً أن تحقيق هذا التقابل بين الجريمة والعقوبة هو غرض من أغراض العقاب، فلا يجوز الخلط بين سبب العقوبة والغرض منها. فالسبب عنصر قانوني في العقوبة لا تقوم بدونه، أما الغرض فهو غاية فلسفية تتوخاها العقوبة وتهدف إلى تحقيقها. ولا تعارض مطلقاً بين توجيه العقوبة نحو إصلاح المجرم وبين وضعها القانوني كمقابل للجريمة، وذلك لاختلاف الغاية عن السبب. فالغاية تؤثر في مضمون العقوبة، أما السبب فهو مناط العقوبة نفسها من الناحية القانونية.

ويتعين أن يكون تناسب بين الجريمة والعقوبة، أي بين الفعل الجرمي غير المشروع الذي اقترفه الجاني وبين قدر الإيلام الذي يفرض عليه نتيجة هذا الفعل الذي يدخل في دائرة الإجرام. وهذا

---

[35] الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص523.

[36] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص63.

التناسب الذي يعد أحد المبادئ الأساسية في علم العقاب تعاظمت أهميته في الدراسات العقابية الحديثة[37].

3- المحل

وهو الجاني مرتكب الجريمة، وتفترض العقوبة عدم الحكم بها إلا على شخص الجاني متمثلاً في حقوقه ومصالحه القانونية. لذا لا يجوز الحكم بالعقوبة على غير من ارتكب الجريمة، وهو ما يطلق عليه مبدأ شخصية العقوبة. وعلة ذلك أن العقاب يتجه نحو الخطأ الجزائي الصادر من الجاني. ويتطلب ذلك توافر المسؤولية الجزائية الشخصية لديه. وقد انعكس هذا العنصر الثالث في العقوبة على السياسة العقابية فأصبحت حماية حقوق الإنسان المجرم محوراً هاماً ترتكز عليه السياسة العقابية بجميع فروعها. فإصلاح المجرم وحمله على عدم العودة إلى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كانت العقوبة ترتكز على شخص المجرم، وكان ذلك هو محور الدعوة إلى التفريد القضائي والتنفيذي[38].

لهذا، فإن العقوبة بالرغم أنها جزاء لارتكاب الجريمة، إلا أنها تهدف مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني، ومن ثم فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها، والمجتمع وحده هو صاحب الحق بتوقيعها وفق الأوضاع والشروط التي يحدّدها القانون[39].

خصائص العقوبة

ويمكن أن نستنتج من خلال ماهية وعناصر العقوبة الخصائص التالية للعقوبة[40]:

أولاً: العقوبة جزاء مؤلم

العقوبة جزاء مؤلم، جزاء على ارتكاب المتهم الفعل المحظور قانوناً، مؤلم لأنه يمس حقاً من حقوق الجاني التي يعترف له بها القانون، فيعدم أو تصادر حريته أو يقيد، أو يصادر ماله أو تفرض عليه غرامة. وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة ومتنوعة، منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو الحقوق الشخصية. وأهم الحقوق الشخصية تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان

---

[37] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص304.

[38] الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص527.

[39] نصت المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية على أن النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. كما نصت المادة (1/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن النيابة العامة تختص دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

[40] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص645. الدكتور نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص419. الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص527-540. جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص15- 28. الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص764. الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص765.

المادي للإنسان، أي حقه في الحياة، وقد تمس به العقوبة فتلغيه حين تتمثل في الإعدام، وحقه في سلامة البدن، ويكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية مثل الأشغال الشاقة.

ثانياً: شرعية العقوبة

ويقصد بمبدأ مشروعية العقوبة أن تكون العقوبة مقرّرة بنص أو بناء على نص، أي لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد عليها نص في القانون يقررها نوعاً ومقداراً، كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات او مبدأ شرعية القاعدة القانونية. وهذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم دول العالم[41].

وقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على تقنين ذلك فنص في المادة (15) منه على أنه: "لا عقوبة إلا بنص قانوني...". ويعتبر مبدأ مشروعية العقوبة من أهم ضمانات العقوبة منعاً لإساءة استعمالها من قبل القضاة، حيث لم يكن هذا المبدأ سائداً فيما مضى، فقد عانى الناس من تحكم القضاة وعسفهم وابتكار أشد العقوبات لفرضها على الجناة، الأمر الذي دفع جانباً من الفلاسفة والمصلحين إلى نقد ذلك التعسف والمطالبة بتخفيف شدة العقوبات كما ذكرنا في وقت سابق.

ثالثاً: قضائية العقوبة

إن النطق بالعقوبة يجب أن يعهد به إلى السلطة القضائية، فهي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات، لان مبدأ قضائية العقوبة تتمة لشرعيتها، فلا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني أو التأديبي الذي يمكن أن يعهد به إلى جهات غير قضائية، بل إن الخصوم أنفسهم - كما في التعويض - قد يتم الاتفاق فيما بينهم على حسم النزاع. وقد نصت المادة (280) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر عن محكمة مختصة". لهذا حرص القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) على تأكيد قضائية العقوبة، إذ نص في المادة (15) منه على أنه: "... لا عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". كما نصت المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة".

---

[41] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص306.

رابعاً: شخصية العقوبة

أي تفرض العقوبة فقط على من ارتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو مخبئاً. وشخصية العقوبة هي الوجه المقابل لشخصية المسؤولية، فكون الجاني هو المسؤول وحده عن ارتكاب الجريمة، فإنه يتحمل العقوبة وحده. وقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) على تأكيد شخصية العقوبة فنص عليها صراحة في صدر المادة (15) منه باعتبارها مبدأ دستورياً لا تجوز مخالفته ولا الحد من إطلاقه.

خامساً: المساواة في العقوبة

يقصد بالمساواة في العقوبة، أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المتهمين المدانين الذين يرتكبون ذات الجريمة، لا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو وضعهم الطبقي. وقد نصت المادة (6) من الدستور الأردني على أن المواطنين متساوون أمام القانون، شأنه شأن كافة الدساتير الحديثة، حيث أن العقوبات التي ينص قانون العقوبات وغيرهما من القوانين عليها تسري على جميع أفراد المجتمع دون تفريق بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة فإن هذه العقوبة تنزل بكل من يرتكب جريمة. فالناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون[42]. وقد أكدت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) على ذلك، إذ نصت على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

أغراض العقوبة

وأغراض العقوبة متنوعة، ومن السائغ تأصيلها بردها إلى نوعين: معنوي، هو تحقيق العدالة، ونفعي، هو الردع بنوعية العام والخاص. لهذا تتمثل أغراض العقوبة بما يلي:

أولاً: تحقيق العدالة

تساهم العقوبة الصادرة ضد المتهم الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع، لأنها تنطوي على إحداث ألم للمجرم فتصيبه في حريته وحقوقه وأمواله وشخصيته، الأمر الذي يؤدي إلى إرضاء شعور المجني عليه والمواطنين. وبذلك تكون العقوبة مجدية وذات نفع عام للمجتمع وكارثة تقع على المجرم لانحرافه عن السلوك القويم[43].

---

[42] الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص114.

[43] الدكتور محمد علي سالم الحلبي، قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص13.

ثانياً: الردع العام

ويقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المتهم الجاني المحكوم عليه[44].

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الجرمية بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة.

ثالثاً: الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص، تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، ويتم ذلك بإعادة تربيته وخلق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية، على أن ذلك يقتضي توفير عناصر التربية بإعداد المجرم بالإمكانيات التي توفر له عمله، والوسائل التي تتيح له الاستمرار فيه[45]، وإصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى حظيرة المجتمع يعتبر من الأهداف الرئيسية لقانون العقوبات. وتسمى مرحلة إصلاح الجاني بمرحلة **الرحمة والعدالة**، حيث تقوم فلسفة ذلك على أن الإنسان حر وعاقل وأن الجريمة ليست إلا انحرافاً ينتاب إرادته.

المبحث الثاني
أقسام وأنواع العقوبة

تمهيد وتقسيم

درج الفقهاء على تقسيم العقوبة التي تصدر ضد المتهم الجاني المدان من زوايا مختلفة، فبحسب أصالتها تقسَّم العقوبة إلى أصلية وغير أصلية، وبحسب ما تصيبه من أذى أو حرمان تقسَّم إلى عقوبات بدنية ومقيدة للحرية أو سالبة لها، وسالبة للحقوق أو ماسة بالاعتبار، وبحسب جسامتها تقسَّم إلى جنايات وجنح ومخالفات. وضابط هذا التقسيم هو التفاوت في جسامة العقوبة، فأشدها جسامة مقرَّر للجرائم الجنائية، وهي حسب المادة (14) من قانون العقوبات الأردني مرتبة حسب جسامتها، وهي:

1- الإعدام

2- الأشغال الشاقة المؤبدة

---

[44] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص646.

[45] الدكتور فخري الحديثي والدكتور خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص321.

3- الاعتقال المؤبد
4- الأشغال الشاقة المؤقتة
5- الاعتقال المؤقت

أما عقوبات الجنح فقد حدّدتها المادة (15) من قانون العقوبات الأردني، **وهي**[46]:
1- الحبس
2- الغرامة

أما العقوبات التكديرية فقد نصت عليها المادة (16) من ذات القانون، **وهي:**
1- الحبس التكديري
2- الغرامة

وقبل تناول العقوبات السالبة للحرية لا بُد من دراسة عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة أصلية وما زال يدور حولها جدال ساخن ما بين مؤيد ومعارض لتطبيقها. لذلك نبحث في عقوبة الإعدام في **مطلب أول**، ثم العقوبات السالبة للحرية في **مطلب ثان**.

المطلب الأول
عقوبة الإعدام

نصت المادة (17) من قانون العقوبات الأردني على أن[47]:
1- الإعدام، وهو شنق المحكوم عليه.
2- في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدّل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤقتة.

بينما نصت المادة (39) من **الدستور الأردني** على وجوب مصادقة جلالة الملك على حكم الإعدام أو تعديله بقولها: "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل، يعرضه عليه مجلس الوزراء للمصادقة عليه".

---

[46] بموجب القانون المعدّل لقانون العقوبات لسنة 2010 تم إلغاء البند الثالث من المادة (15) المتعلقة بالكفالة.

[47] يتوجه المشرع الفلسطيني من خلال مشروع قانون العقوبات الذي لم يقر بعد من المجلس التشريعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد أخذ المشرع الأردني عقوبة الإعدام عن قانون العقوبات الفلسطيني الذي صدر في عهد الانتداب البريطاني، وقبله قانون العقوبات العثماني الذي تبنى هذه العقوبة عن قانون الجزاء الفرنسي في زمن الثورة الفرنسية دون الأخذ بطريقة تنفيذها البشعة بواسطة قطع الرأس بالمقصلة[48].

وفي **الشريعة الإسلامية** قال مالك والشافعي بأن المحكوم عليه بالقتل يُقتل بالشيء الذي قتل به، فيُغرق إن أغرق شخصاً ويُقتل إن قتل شخصاً بحجر. ولكنهما اشترطا ألا يطول تعذيبه، فإن طال قتل بالسيف. أما أبو حنيفة فقال انه يُقتل بالسيف على كل حال. وعلى هذا سارت المحاكم الشرعية في ذلك العصر، وفي العديد من الدول الإسلامية في الوقت الحالي وخاصة المملكة العربية السعودية[49].

وتعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأقساها، حيث كانت شائعة في الشرائع القديمة. وكان تنفيذها مصحوباً باستخدام وسائل تعذيب وحشية مما أدى إلى مهاجمتها من الكتاب والفلاسفة ورجال القانون، وخلصت بعدئذ من وسائل التعذيب التي كانت تصاحبها وانحسرت في سلب حياة المتهم المدان المحكوم عليه. وبالرغم من ذلك فما زال الجدل محتدماً حتى اليوم بين مؤيد ومعارض لها[50].

ويطالب المعارضون بإلغاء عقوبة الإعدام للحجج التالية[51]:

1- لما للنفس البشرية من قدسية. لهذا لا يحق للمجتمع سلب حياة الفرد، فهو ليس صاحب الحق في منح الحياة. ويدّعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية، ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها، فأساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي. ولا يتصور أن يكون الفرد قد تنازل بمقتضى هذا العقد عن حقه في الحياة[52].

2- لعدم عدالتها بسبب عدم تناسبها مع الضرر الناتج عن الجريمة.

3- لعدم إمكان تلافيها إذا وقع خطأ في تنفيذها. فالخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير الأحوال التي يحكم فيها بالإعدام وتنفذ العقوبة بالفعل. أما في حالات الإعدام فإنه يستحيل إصلاح الخطأ قبل فوات الأوان. ولا شك أن العدالة تتأذى إذا ما أُدين البريء بسبب جريمة لم يرتكبها، ويكون

---

[48] مخترع المقصلة في زمن الثورة الفرنسية هو الدكتور **جالتون**. وقد امتدحها في مجلس الثورة الفرنسية قائلاً: " أنني أستطيع أن افصل رأسكم في طرفة عين، دون أن تتألموا ". لكن شاء القدر أن فصل رأسه بذات الاختراع بعد فصل عشرات ألوف الرؤوس في تلك الفترة.

[49] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص789.

[50] الدكتور توفيق نظام المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص422.

[51] الدكتور محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص24.

[52] الدكتور فتوح عبد الله الشادلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص263.

الأذى أشد إذا نفذ حكم الإعدام في شخص اتضح بعد ذلك أنه بريء. فإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل تنفيذ حكم الإعدام مستحيل لأن الميت لا يبعث في الحياة مرة أخرى[53].

4- لعدم فعاليتها في ردع الإجرام والمجرمين.

5- لشدتها وقسوتها وفظاعتها وما تسببه من أذى لشعور الناس.

وضمن الاحتفالات بحقوق الإنسان أطلقت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أول "**دليل إجرائي حول مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي**" من خلال احتفال نظم في السفارة السويدية في العاصمة الأردنية يوم 11 كانون أول 2010، وبحضور مدير المعهد القضائي الأردني وعدد من القضاة وعلماء الدين ونشطاء حقوق الإنسان والقائم بأعمال السفارة السويدية في عمان. وقالت السفيرة السويدية في عمان (**شارلوتا سبار**) خلال كلمة ألقتها في الاحتفال إلى أن الأردن كان من بين دول عديدة أوقفت عمليات الإعدام منذ عام 2006، الأمر الذي يعد خطوة هامة ومشجعة في دفع كثير من الدول لإلغاء هذه العقوبات اللاإنسانية[54].

وأرى معارضة هذه العقوبة للأسباب ذاتها بالإضافة إلى أن نسبة الجريمة في العديد من الدول الأوروبية التي لا تطبق عقوبة الإعدام في قوانينها أقل من بعض الدول التي تأخذ بذات العقوبة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. فالولايات المتحدة تعتبر من أكثر الدول إجراماً، فقد كشف تقريراً حديثاً صدر عن مكتب التحقيقات الفدرالي (**FBI**) أن معدل جرائم العنف (القتل والإيذاء والسرقة والاحتيال... الخ) ما زال مرتفعاً في معظم الولايات المتحدة، حيث اقترفت عبر طول البلاد وعرضها 1,3 مليون جريمة خلال عام 2009، بينما كانت في العام 2008 أكثر من ذلك بنسبة 5.3%[55].

وقال معارضون أمريكيون لعقوبة الإعدام أن المحاكم في الولايات المتحدة أصدرت عام 2010 حوالي (114) حكماً بالإعدام، بزيادة حكمين عن عام 2009. فقد شهد عام 1994 أكبر عدد من أحكام الإعدام حيث بلغت (328) حكماً، وتعتبر ولاية تكساس بجنوب الولايات المتحدة الولاية الأكبر في تنفيذ أحكام الإعدام، حيث أعدم في عام 2010 (17) شخصاً[56].

ونتيجة لاستمرار معارضة حكم الإعدام في الولايات المتحدة في ظل ارتفاع عدد الجرائم فقد اتخذت ولاية "**الينوي**" الأمريكية يوم 9 آذار 2011 قراراً بإلغاء عقوبة الإعدام، مستبدلة أحكاماً

---

[53] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص792.

[54] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2010/12/12، ص36.

[55] صحيفة القدس الفلسطينية، 14 أيلول 2010، ص 36.

[56] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2010/12/23، ص36.

بالإعدام صدرت بحق (15) رجلاً بعقوبة السجن مدى الحياة. وأصبحت الولاية "**الينوي**" الولاية السادسة عشر بعد ولاية "**نيو مكسيكو**" تلغي عقوبة الإعدام منذ عام 1999[57].

ومن الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام بشكل كبير هي إيران، فقد قالت منظمة **هيومن ريتش** للدفاع عن حقوق الإنسان أن إيران هي الدولة الأكثر تنفيذاً لعقوبة الإعدام حيث أعدم في إيران عام 2009 حوالي (388) رجلاً وامرأة، وأعدم عام 2010 لا يقل عن (450) آخرين[58].

أما المؤيدون لعقوبة الإعدام فأهم حججهم هي:

1- يقول المؤيدون للإبقاء على عقوبة الإعدام رداً على المعارضين لها أنه إذا كانت الحياة هبة من عند الله سبحانه وتعالى فإن الحرية هبة منه أيضاً وليس هبة من المجتمع، وإن الإنسان له الحق في الحرية كما له الحق في الحياة، وهذا يقود إلى ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية أيضاً مما يترتب عليه تعطيل حق الدولة في توقيع أي عقوبة على أفراد المجتمع[59]. لهذا، من الضروري الإبقاء على عقوبة الإعدام.

2- صعوبة تحقيق التناسب بين العقوبة والجريمة فهذا أمر نسبي. هذا فضلاً عن أن الأفكار الحديثة تؤدي إلى تقرير هذا التناسب مع خطورة المجرم لا مع الجريمة.

3- لا يمكن أيضاً تفادي أثر العقوبات الأخرى- غير الإعدام- إذا ما نفذت على المحكوم عليه. ومع ذلك فليس من المستحيل تفادي إدانة البريء عن طريق إحاطة عقوبة الإعدام تقريراً وتنفيذاً بضمانات إجرائية تزيد على تلك المقررة بالنسبة لغيرها من العقوبات. ولا يكفي سندا لإلغاء عقوبة الإعدام الادعاء باحتمال أن يخطأ القضاة بالحكم بها، لأن هذا الاحتمال النادر لا يبرر النزول اختياراً عن عقوبة فعالة في مكافحة الإجرام، فالأحكام تبنى على الغالب من الأمور[60].

4- إذا كانت الإحصاءات قد دلّت على ازدياد الجرائم الخطيرة رغم الإبقاء على الإعدام، فإنها لم تدل على ازدياد هذه الجريمة عند إلغاء هذه العقوبة.

5- أما عن فظاعة هذه العقوبة فهي حجة عاطفية لا تصلح مبرراً لإلغائها.

عقوبة الإعدام في القانون الأردني

قرر المشرع الأردني عقوبة الإعدام في المادة (17) من قانون العقوبات، وأهم الجرائم التي يحكم على مرتكب الجريمة بالإعدام هي في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (المواد 110،

---

[57] وكالة الأنباء الألمانية، يوم 2011/3/10.

[58] وكالة الأنباء الفرنسية، يوم 30 كانون ثاني 2011.

[59] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص320.

[60] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص265.

111، 112 ق ع أ)، وأمن الدولة الداخلي (135، 136، 138 ق ع أ)، والقتل المقصود المشدد (328 ق ع أ).

ونتيجة ازدياد معارضة جريمة الإعدام في الأردن اعتمدت الحكومة الأردنية إستراتيجية التقليص التدريجي في الطريق لإلغاء عقوبة الإعدام. وأجرى الأردن عدة تعديلات تشريعية في عام 2010 عملت على إلغاء هذه العقوبة وخففتها لأحكام بالسجن في قضايا عديدة منذ عام 2006، فقد خفّفت العقوبة في تعديلات تشريعية طالت أكثر من قانون، منها قانون الذخائر والأسلحة والمخدرات وقانون العقوبات، وغيرها من جرائم حيازة وتجارة المخدرات والأسلحة والمفرقعات. ويعتمد الأردن في إستراتيجيته تشريعاً تجاه عقوبة الإعدام على المعايير الدولية، التي توصي في حال عدم إلغائها نهائياً في حصرها في الجرائم الأشد خطورة. وضمن هذا النهج عدّل قانون العقوبات الأردني المادة (1/137) بتخفيف عقوبة الإعدام عن جريمة التحريض على العصيان بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد استعرض شروط وتنفيذ عقوبة الإعدام كضمانات تسبق تنفيذها لصالح المتهم المحكوم عليه والعدالة، وهي على النحو التالي:

1- **المادة (3/260):** "الحكم بالإعدام... تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك".

2- **المادة (357):**

أ) عند صدور حكم الإعدام يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدلية أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم عن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها.

ب) يرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها على المجلس.

ج) ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدي رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك.

3- **المادة (358):** إذا وافق جلالة الملك على إنفاذ حكم الإعدام يشنق المحكوم عليه[61] داخل بناية السجن أو في محل آخر إذا عين مثل هذا المحل في الإرادة الملكية، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الأعياد الخاصة بديانته أو في أيام الأعياد الأهلية والرسمية ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة اشهر.

---

[61] بينت المادة (1/17) من قانون العقوبات الأردني الطريقة التي يتم فيها تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي طريقة الشنق بالحبل، لا فرق بين مدني وعسكري.

4- **المادة (359):** يجري إنفاذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام مبيناً فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ) النائب العام أو أحد مساعديه.

ب) كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

ج) طبيب السجن أو طبيب المركز.

د) أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

هـ) مدير السجن أو نائبه.

و) قائد الشرطة في العاصمة، أو قائد المنطقة في الملحقات.

5- **المادة (360):** يسأل النائب العام أو مساعده المحكوم عليه إذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام أو مساعده والكاتب والحاضرون.

6- **المادة (361):** ينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ الإعدام يوقعه من النائب العام أو مساعده والحاضرين ويحفظ في إضبارته الخاصة عند المدعي العام.

7- **المادة (362):** تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه حكم الإعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها، ويجب أن يكون الدفن بدون احتفال.

عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

نظراً لشدة وقساوة وفظاعة عقوبة الإعدام، وأن الخطأ في الحكم بها يستحيل تداركه بعد تنفيذها، فقد عني المشرع بالنص على أحكام إجرائية خاصة بشأنها تكفل- في تقديره- تجنب الخطأ في القضاء بها إلى أكبر مدى ممكن، ويبدو ذلك بوضوح في المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يكون حكم الإعدام الذي يصدر بحق المتهم المدان صادراً بإجماع آراء القضاة بخلاف الأحكام الأخرى التي يجوز أن تصدر بالأغلبية. كما توجب المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية على النيابة العامة أن تعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض خلال أربعين يوماً من صدورها.

كما توجب المادتين (408، 409) من ذات القانون على وزير العدل أن يرفع إلى رئيس الدولة أوراق المتهم الذي صدر بحقه حكم نهائي بالإعدام. ولا يجوز تنفيذ هذا الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.

ومن خلال النصوص السابقة فإنه يشترط لصحة الحكم بالإعدام استيفاء الشروط التالية:

1- إجماع قضاة المحكمة على حكم الإعدام.

2- عرض حكم الإعدام على محكمة النقض للتأكيد من عدم مخالفته لأي سبب من أسباب الطعن بالنقض الواردة في المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية.

3- مصادقة رئيس الدولة على حكم الإعدام.

وأي مخالفة لأي شرط من الشروط السابقة كان الحكم باطلاً[62].

وأجاز المشرع لأقارب المتهم المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ (المادة 411 ق. ا. ج. ف). وإذا كانت ديانة المتهم المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه إجراء بعض الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته (المادة 412 ق. ا. ج. ف). ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بإلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد[63] (المادة 414 ق. ا. ج. ف).

وبعد مصادقة رئيس الدولة على حكم الإعدام الصادر بحق المتهم المدان، ينفذ الحكم بإشراف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه، واستناداً إلى (المادة 410 ق. ا. ج. ف) يحضر تنفيذ حكم الإعدام كل من:

1- النائب العام أو من ينيبه.

2- مدير السجن أو من ينوب عنه.

3- مدير الشرطة في المحافظة.

4- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

5- أحد رجال الدين من طائفة المحكوم عليه.

6- طبيب السجن.

وقبل حكم الإعدام اشترط المشرع أن يتلى الحكم الصادر بحق المتهم: منطوقة، والتهمة المحكوم من اجلها على المتهم المدان، وذلك في مكان التنفيذ، وعلى مسمع الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرّر النائب العام أو مساعده محضراً تثبت فيه هذه الأقوال (المادة 413 ق. ا. ج. ف). وينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت (المادة 415 ق. ا. ج. ف). وعلى كاتب المحكمة أن ينظم محضراً بتنفيذ عقوبة الإعدام يوقعه ممثل النيابة العامة ومدير السجن والطبيب والكاتب ويحفظ لدى النيابة (المادة 416 ق. ا. ج. ف).

---

[62] نقض مصري، 6 كانون ثاني 1969، مجموعة الأحكام، س20، ص211، رقم 3.

[63] جاء في ذيل المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة شهور. بينما جاء في المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في هذه الحالة إلا بعد شهرين من وضعها.

ويشترط المشرع تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن وليس في أي مكان آخر، كما يشترط عدم تنفيذ حكم الإعدام خلال الأعياد الرسمية أو الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه (المادتان 417، 418 ق. أ. ج. ف). وبعد تنفيذ حكم الإعدام تقوم الحكومة بدفن جثة المحكوم عليه على نفقتها، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الدفن بغير احتفال (المادة 419 ق. أ. ج. ف).

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى حالة ادعاء المحكوم عليه بالجنون قبل تنفيذ حكم الإعدام بحقه ليوقف تنفيذ العقوبة، حيث يرى بعض الفقهاء[64] وجوب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إذا ثبت جنون المتهم المحكوم عليه بهذه العقوبة[65]، فتنفيذ العقوبة على مجنون يعتبر ضرباً من ضروب التعذيب، ولا يحقق معنى الردع العام الذي استهدفته هذه العقوبة.

وكان يوقف تنفيذ حكم الإعدام فيما مضى للجنون الطارئ بعد الحكم بمقتضى المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لكنها ألغيت بالقانون رقم (150) لسنة 1952، فأصبح ينفذ رغم الجنون الطارئ على المحكوم عليه بعد الحكم[66].

المطلب الثاني
العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي التي تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل خلال الفترة الزمنية التي يحدّدها القاضي الجزائي. وتتنوع صور هذه العقوبات في قانون العقوبات الأردني إلى الأشغال الشاقة، والاعتقال، والحبس.

---

[64] الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) المرجع السابق، ص575.

[65] نصت المادة (1451) من التعليمات العامة للنيابة المصرية على أنه لا محل لفرض تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة ادعاء المحكوم عليه بالجنون.

[66] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص812.

الفرع الأول
الأشغال الشاقة

الأشغال الشاقة عقوبة صلية سالبة للحرية، اعترف المشرع الأردني بنوعيها: الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة، في المادة (14) من قانون العقوبات. وعقوبة الأشغال الشاقة تلي عقوبة الإعدام شدة.

ويقصد بالأشغال الشاقة إلزام المحكوم عليه بنوع من الأعمال[67] التي تتصف بالشدة، والتي يتم تحديدها بلوائح وأنظمة السجون، وذلك طوال فترة الحكم المقضي فيه. وعقوبة الأشغال الشاقة بذلك تتضمن فضلاً عن سلب الحرية خضوع المحكوم عليه لنظام عمل داخل المؤسسة العقابية يتسم بالشدة تحقيقاً لغرض العقوبة في الزجر والردع من ناحية، وفي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى[68]. فقد نصت المادة (18) من قانون العقوبات الأردني على أن: "الأشغال الشاقة، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء داخل السجن أو خارجه"[69].

والفرق بين نوعي الأشغال الشاقة هو الفرق في المدة. فالأشغال الشاقة المؤبدة مقررة مدى الحياة، أما المؤقتة فحدّدها المشرع بحدها الأعلى 15 سنة وحدها الأدنى ثلاث سنوات، وفي هذا الحد تلتقي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مع الحد الأعلى لعقوبة الحبس (المادة 21 ق ع أ).

وكذلك يراعى مبدأ تنزيل ربع مدة الحكم بموجب المادة (1/29) من قانون السجون (23) سنة 1953 بالنسبة إلى جميع العقوبات المانعة للحرية المؤقتة. ويأخذ المشرع الأردني بعقوبة الأشغال الشاقة في طوائف مختلفة من الجرائم سواء الواقع على أمن الدولة الخارجي والداخلي، أو على الأموال والأشخاص، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبسبب شدة هذه العقوبة نادت عدة مؤتمرات دولية بإلغاء هذه العقوبة إطلاقاً، وتوحيد جميع العقوبات المانعة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس، وخاصة مؤتمر جنيف عام 1955. وفي رأي لجنة العقوبات والسجون الدولية المنعقدة في بيرن عام 1951، أن من الضروري أن تحل عقوبة واحدة محل العقوبات المتعددة حالياً، وأن تكمل بالتدابير الضرورية التي تقتضيها طبيعة كل مجرم. وانطلاقاً

---

[67] حددت المادة (43) من قانون السجون المصري الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة : استصلاح الأراضي، الشحن والتفريغ، عمل الجير، الحرف والصناعات المختلفة، البناء والعمارة، إشغال المغاسل، إشغال المخبز، العمل بالمخازن، أعمال النظافة، والعمل بالمحاجر.

[68] الدكتور محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص643.

[69] بموجب القانون المعدّل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2010 تم إلغاء كلمة المجهدة من نص المادة (18).

من هذه النظرية ألغى المشرع الفرنسي عام 1960 الأشغال الشاقة. وحصر العقوبات الجنائية بعقوبتين: المؤبد والمؤقت[70].

الفرع الثاني
الاعتقال

الاعتقال بنوعيه المؤبد والمؤقت، عقوبة أصلية سالبة للحرية، مقررة لجرائم الجنايات. وقد عرّفها المشرع الأردني في المادة (19) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "الاعتقال هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء، وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه".

والاعتقال بنوعيه يلي بالشدة الأشغال الشاقة بنوعيها. والاعتقال المؤبد فإن الأصل في تنفيذه بحق المحكوم عليه مدى الحياة، ولا سبيل للإفلات منه إلا بصدور عفو عام أو خاص أو بعد أن يمضي المحكوم عليه مدة عشرين سنة من العقوبة، وكان سلوكه حسناً كما هو معمول به في القوانين العربية[71] فقد نصت المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 40 لسنة 2001 بقولها: " للوزير بتنسيب من مدير السجن أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة، إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة ". كما نصت على ذلك أيضاً المادة (2/45) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لفلسطيني رقم (6) لسنة 1998 بقولها: " إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد يفرج عن المحكوم عليه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً ". ومن الواضح أن المشرع الأردني لم يقرر الاعتقال المؤبد لأي جريمة في نصوص قانون العقوبات الخاص ولم يفعله على ارض الواقع، بالرغم من أن الاعتقال المؤقت أخذ به في العديد من الجرائم، وخاصة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (المواد 118،119،120 ق ع أ)، وأيضاً في مجال اغتصاب السلطة (المادتان 140،141 ق ع أ)، وقتل الأم لوليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره (المادة 331 ق ع أ)، والحدث الذي يرتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة (المواد 19،22،23 ق ع أ)، ومن يساعد آخر على الانتحار (المادة 1/339 ق ع أ).

ووفقاً للمادة (19) من قانون العقوبات الأردني فإن المحكوم عليه بالاعتقال المؤبد أو المؤقت يتمتع بالامتيازات التالية داخل السجن:

---

[70] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص802.

[71] الدكتور محمد علي سالم الحلبي، قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص29.

1- عدم إلزام المحكوم عليه وارتداء زي السجناء الآخرين.

2- عدم إجبار المحكوم عليه بالعمل داخل السجن أو خارجه، إلا برضاه.

3- معامله المحكوم عليه معاملة خاصة، تختلف عن معامله السجناء الآخرين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

هذا، ويتفق الاعتقال مع الأشغال الشاقة المؤقتة سابقة الذكر في أن كليهما يشكل عقوبة جناية وأن حديهما متماثلان، ثلاث سنوات على الأقل وخمس عشرة سنة على الأكثر[72]، وان آثارهما الجزائية في الغالب واحدة. غير أنهما يختلفان في أسلوب تنفيذ العقوبة من حيث اللباس والعمل، فالمحكوم عليه بالأشغال الشاقة ملزم بالعمل وارتداء لباس السجون، بينما المحكوم عليه بالاعتقال فليس ملزماً بالعمل وارتداء لباس السجون. إلا أن قانون العقوبات المصري ألزم المحكوم عليه بالاعتقال بالعمل داخل وخارج السجن[73].

وأخيراً، يتبع المحكوم عليهم في السجون **قاعدة الصمت** ما عدا الاستثناءات التي يوجبها سير الأعمال والأشغال، فلا يحق لهم الغناء أو الصراخ وتقديم المضابط والطلبات والتذمرات بصوره مشتركه. وفي مقابل ذالك يحق لهم أن يتنزهوا ساعة أو ساعتين في اليوم، كما يحق لهم أن يزورهم ذووهم مرة في الأسبوع، ويحق لهم أن يبعثوا رسالة إلى ذويهم مرة في الأسبوع أيضاً لا تزيد عن 15 سطراً[74].

الفرع الثالث

الحبس

عرّفت المادة (21) من قانون العقوبات الأردني الحبس بأنه:

"الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

والحبس عقوبة سالبة للحرية شأنها شأن العقوبات الجنائية المؤقتة، وهو نوعان: الحبس بوصفه عقوبة جنحوية حدّه الأدنى أسبوع، وحدّه الأعلى ثلاث سنوات، والحبس التكديري حدّه الأدنى أربع

---

[72] المادة (20) من قانون العقوبات الأردني.

[73] المادة (16) من قانون العقوبات المصري.

[74] المادتان (53 و 69) من قانون العقوبات السوري (مذكور لدى الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق)، ص816.

وعشرون ساعة وحدّه الأعلى أسبوع، وهو عقوبة مخصصة لمواد المخالفات. وينفذ الحبس التكديري في غير الأماكن المخصصة لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات جنائية وجنحية (المادتان 21 و 23 ق ع أ).

ويحظى المحبوس في قانون العقوبات الأردني بمعاملة خاصة بناء على أمر المحكمة (المادة 1/27 ق ع أ). وفي ذات الوقت أجاز المشرع للمحكمة في المادة (2/27 ق ع أ) وهي فقرة معدلة، أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة إذا حكم على شخص بالحبس في جنحة مدة لا تزيد عن ثلاث اشهر، وذلك على أساس دينارين عن كل يوم حبس، إذا اقتنع القاضي بذلك. كما إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين " **زوجين** " قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة استناداً للمادة (3/27 ق ع أ) وبناءاً على طلب بالزوجين ولسبب مبرَّر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي، على أن يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة[75].

وفي حالة ثبوت حسن سلوك المحبوس يجوز تنزيل مدة الحبس عن المحكوم عليه وذلك تشجيعاً للسجناء على تحسين سلوكهم (المادة 21 من قانون السجون)، وأهمية عدم إطالة مدة حبس المحكوم عليه يرجع إلى تحقق وظيفة العقوبة في التهذيب والتأهيل فمن المصلحة الاجتهاد في ألا تطول مدة الحبس إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيقها[76].

أما حساب مدة العقوبات السالبة للحرية كالحبس فلم يبين المشرع الأردني متى يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية كما فعل المشرع اللبناني والسوري في هذا المجال[77]، بينما حدّدت المادة (1/40) من قانون العقوبات الأردني يوم العقوبة بأربع وعشرين ساعة، والشهر ثلاثون يوماً وما جاوز الشهر حُسب من يوم إلى مثله وفاقاً للتقويم الغريغوري. أما المادة (2/40) فقد ذكرت على أنه فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير. أكدت المادة (42) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على ذلك، وأضافت أنه إذا كان يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه يوم الجمعة للسجين المسلم يطلق سراحه يوم الخميس، أو كان يوم إخلاء السبيل يوم الأحد للسجين المسيحي يطلق سراحه يوم السبت، إذا كانت مده الحكم أسبوعاً فأكثر.

---

[75] هكذا أصبحت المادة (27) من قانون العقوبات الأردني بعد إلغاء النص القديم بموجب القانون المعدل رقم (12) لسنة 2010 وموافقة مجلسي النواب والأعيان على التعديل في أوائل عام 2011.

[76] نصت المادة (113) من قانون العقوبات اللبناني بان حساب مدة العقوبة السابقة للحرية يبدأ من يوم البدء في تنفيذها بموجب الحكم الذي صار مبرماً. كما نصت على ذلك أيضاً المادة (113) من قانون العقوبات السوري.

[77] المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وأوجب القانون الأردني تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في **حالة واحدة فقط**، وهي: حالة إذا كان المحكوم عليها بالحبس امرأة حاملاً، حيث تؤجل مدة الحبس بعد أن تضع حملها بستة أسابيع بينما حدّدها القانون المصري بشهرين[78].

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد أوجب تأهيل تنفيذ العقوبة لاعتبارات إنسانية في **ثلاث حالات، وهي:**

أ) إذا كانت المتهمة المحكوم عليها حاملاً جاز تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي ثلاثة اشهر على الوضع (المادة 402 ق ا ج ف).

ب) إذا كان المتهم المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض تنفيذ العقوبة حياته للخطر جاز تنفيذ العقوبة عليه (المادة 403 ق ا ج ف).

ج) إذا كان محكوماً على المتهم الرجل والمتهمة زوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لها محل إقامة معروف في فلسطين (المادة 405 ق ا ج ف).

وفي جميع الحالات السابقة التي تقرر فيها المحكمة تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدّر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، وللمحكمة أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب (المادة 406 ق ا ج ف).

وأخيراً، فإن مدة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدد العقوبات المحكوم بها (المادة 41 ق ع أ)[79]. وعلة هذا الحكم مراعاة اعتبارات العدالة أولاً، فقد تحمّل المتهم أو الظنين هذا التوقيف قبل صيرورة الحكم مبرماً من أجل مصلحه المجتمع خلافاً للمبدأ القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم مبرم، وقد كان مؤدى هذا المبدأ معاملته على أساس انه بريء، ولهذا فإنه لا بُد من أن تدخل مدة التوقيف في الاعتبار كجزء من العقوبة المقضي بها عليه، هذا بالإضافة إلى أن عدم الأخذ بهذا الحكم يؤدي إلى خرق خطير لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فتكون مدة التوقيف واقعة خارج نطاق العقوبة المحددة من المشرع فيما لو لم يتم احتسابها[80].

---

[78] المادة (1/485) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[79] هكذا أصبحت المادة (41) بعد تعديلها بموجب القانون المعدّل رقم (12) لقانون العقوبات لسنة 2010.

[80] الدكتور كامل السعيد، شرع الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص663.

المبحث الثالث

انقضاء العقوبات

تمهيد وتقسيم

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها، لكن توجد حالات عارضة تنقضي فيها العقوبة قبل البدء في تنفيذها، أو قبل الانتهاء من تنفيذها، كوفاة المحكوم عليه أو بتقادم العقوبة أو بالعفو الخاص. وهذه الحالات الثلاث لا تمس الوجود القانوني لحكم الإدانة، حيث أن التأثير يقتصر على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهيه. وبناءً عليه فإن الحكم يبقى قائماً منتجاً لآثاره الجزائية.

كما تنقضي العقوبة بحالات أخرى تمس الوجود القانوني لحكم الإدانة فتزيله، ويصبح المحكوم عليه في وضع شخص لم يحاكم ولن يدان، وبالتالي تزول جميع آثاره الجزائية، ومن بينها الالتزام بتنفيذ العقوبة، وهذه الحالات هي حالتي العفو العام وإعادة الاعتبار. ولا شك أن الحالتين الأخيرتين أعمق أثراً من الحالات الثلاث السابقة[81]. وأيضاً تنقضي العقوبة بأسباب يعلق الحكم فيها كوقف التنفيذ، وصفح الفريق المتضرر، وتنزيل مدة المحكوم من قبل إدارة السجون وذلك تشجيعاً على تحسين سلوكهم وإنماء روح حب العمل فيهم وتسهيلاً لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم شريطة أن ينفذ ثلاثة أرباع المدة أو المدد المحكوم بها وإثبات حسن سلوكه خلال مكوثه في السجن.

واستعرض المشرع الأردني حالات انقضاء العقوبات في المواد (47-54) من قانون العقوبات، فنص في المادة (47) على أسباب سقوط الأحكام الجزائية أو منع تنفيذها أو تأجيل صدورها، وهي:

1- وفاة المحكوم عليه
2- العفو العام
3- العفو الخاص
4- صفح الفريق المتضرر
5- التقادم
6- وقف التنفيذ
7- إعادة الاعتبار

كما نصت المادة (48) على تأثير أسباب سقوط الأحكام الجزائية على الالتزامات المدنية بقولها: " إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالتزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية".

---

[81] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص748.

هذا، وسيتم شرح هذه الأسباب بشكل مفصل في مؤلف "شرح قانون الإجراءات الجزائية" بالاضافة إلى "شرح قانون العقوبات- القسم العام".

الفصل الثالث
التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم

ظهر نظام التدابير الاحترازية مع ظهور العلم الجنائي، في مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ولعلّ المدرسة الوضعية الايطالية، بفرعيها الانثربولوجي والاجتماعي، التي مثلت الثورة العلمية على المدارس التقليدية القديمة، هي التي أطلقت بعنف أولى مخططات نظام الاحتراز، من ضمن السياسة الجنائية الوقائية، على يد أشهر أركانها، العالم (**انريكو فيري**)، الذي أعلن لأول مرة، في التاريخ الاجتماعي، نصرته لمبادئ الحماية هذه، في محاولة إحداثه نظرية "**التدبير الاحترازي المعادل للعقاب الجزائي**"[82].

وفي أوائل القرن العشرين بدأ نظام التدابير الاحترازية ينتشر في كافة دول أوروبا، ومنها دخل إلى معظم التشريعات الجزائية في العالم باستثناء التشريع الانجليزي الذي بقي متحفظاً منه بالرغم من أهميته.

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه التدابير الاحترازية فقد اقترح بعض الفقهاء إلغاء نظام العقوبة، واستبداله بنظام التدابير الاحترازية والإصلاحية وحجتهم في ذلك أن العقوبة تفترض حرية الفاعل المعنوية، وهذه نظرية قد هرمت وأصبحت ملكاً للتاريخ الجزائي. كذلك فإن العقوبة قد أفلست في إخافة المجرمين كما أفلست في إخافة الآخرين. لذلك كان لا بُد في رأيهم من اللجوء إلى وسائل علمية أخرى للدفاع عن المجتمع. والواقع أن العقوبات التي بدأت تُفرض على المجرمين منذ القدم حتى اليوم، برهنت على أنها عاجزة عن القضاء على الجريمة، على الرغم من شدتها وقسوتها. والمذهل أن الإجرام لا يزال في تفاقم. إلا أن هذا الاقتراح لم يلاق الاهتمام لأهمية دور العقوبة والتدابير معاً في محاربة الإجرام والمجرمين[83].

ويعد التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة الصورة الثانية للجزاء الذي يوقع على المتهم الجاني المدان الذي ارتكب جريمة، ويستمد أهميته من قصور العقوبة في مواضع متعدّدة عن أداء وظيفتها الاجتماعية، مما اقتضى البحث على نظام يحل مكانها في هذه المواضع أو يقف إلى جانبها لكي يساندها ويضيف إليها ما تفتقده من فاعلية. وقد تبنّت معظم التشريعات التدابير الاحترازية كدور مكمل لمواجهة الإجرام والمجرمين إلى جانب العقوبات الأصلية المقيدة للحرية، مع التأكيد على أهمية

---

[82] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المرجع السابق، ج2، ص366.

[83] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص848.

الوظيفة الأخلاقية والدور التربوي للعقوبة في المجتمع وإرضائها الشعور بالعدالة التي تنتهكه الجريمة وتحقيق الردع العام، وهما هدفان يعجز التدبير الاحترازي عن تحقيقها، ولا سبيل إلى بلوغها إلا عن طريق العقوبة [84].

وللحقيقة، فإن التدبير الاحترازي في كثير من الأحيان يتصدى للجريمة والمجرمين، ويكون دوره ناجحاً في المجالات التي تعجز العقوبة على سد الثغرات فيها، بالرغم من أن العقوبة هي السلاح الأول للمجتمع في مكافحة الإجرام، ولا يمكن إلغاؤها لصالح التدابير الاحترازية كما نادت بذلك بعض الآراء المتطرفة[85].

لهذا، سنتناول بالدراسة ماهية وخصائص التدابير الاحترازية في **مبحث أول**، وشروطها في **مبحث ثان**، وأنواعها في **مبحث ثالث**، وانقضائها في **مبحث رابع**.

المبحث الأول
ماهية وخصائص التدابير الاحترازية

ماهية التدبير الاحترازي

يمكن أن نعرِّف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة وذلك من أجل حماية المجتمع مما قد يقع في المستقبل من هذا الشخص ودون أن تؤدي إلى إيلامه[86]، أو هو جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على المتهم المدان مرتكب الجريمة التي تثبت خطورته الإجرامية. ومن هذا التعريف يتبين أنه لا مجال لفرض هذا النوع من الجزاءات إلا حيث يظهر أن مرتكب الجريمة مصدر لخطورة إجرامية، أي ظروفه الشخصية والموضوعية ترشحه لارتكاب جريمة أو جرائم أخرى مماثلة لتلك التي ارتكبها. فالتدبير الاحترازي هو إجراء مانع، ولكنه يختلف عن الإجراءات المانعة أو الأمنية التي تتخذ للوقاية من الجرائم المستقبلية من قبل جهات غير قضائية[87].

لهذا يرتبط التدبير الاحترازي بفكرة- **الخطورة الإجرامية**- أوثق الارتباط، وهي أحد شروطه، فهو يواجهها، ويعني ذلك أنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها، وأنه يتعين أن ينقضي بزوالها، ويلزم أن يرد

---

[84] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص889.

[85] ومن أمثلة التشريعات التي نبذت العقوبة وأخذت بالتدابير الاحترازية قانون العقوبات السوفياتي الصادر عام 1926، ولكنه عدل عن ذلك عام 1958 فأعاد للعقوبة مكانها (مذكور لدى د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص888).

[86] الدكتور أمين مصطفى محمد، أصول الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص338.

[87] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص803.

عليه- من حيث نوعه وأسلوب تنفيذه- من التعديلات ما يجعله ملتئماً مع التطور الذي يعرض للخطورة الجرمية ويفترض التدبير الاحترازي صدور الخطورة الجرمية عن شخص ارتكب جريمة، وستتبع هذه الخصيصة نتائج متعدّدة: فمن ناحية يتميز التدبير بطابع فردي، فهو يتخذ قبل شخص حدّدته واقعة اقترافه فعلاً جرمياً، وهو يهدف إلى أغراض تتحقق في هذا الشخص بالذات. ويستتبع ذلك خضوع تنفيذه لقواعد "**التفريد**" وما يتفرع عنها من نتائج هامة. ويتميز التدبير بهذا الطابع عن "نظم الوقاية العامة من الجريمة" التي تتخذ قبل طوائف من الناس يخشى إقدام بعضهم على الإجرام. ويتميز التدبير بهذا الطابع كذلك عن "**الإجراءات المانعة**" التي تتخذ اتقاء الجريمة أو جرائم متوقعة[88].

وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة في الآتي[89]:

1- إذا كانت العقوبة تتضمن عنصري الزجر والإيلام كقاعدة، فإن التدابير الاحترازية تهدف فقط إلى إزالة أسباب الإجرام، وبالتالي فهي علاجية أو وقائية فقط، وتخلو كلية عن هدف الزجر وما يستتبعه من إيلام.

2- إن العقوبة تطبق كنتيجة قانونية لارتكاب الجريمة وثبوت المسؤولية عنها. على حين أن التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق في حالات انعدام المسؤولية. كما أنها تطبق بمناسبة الجريمة المرتكبة وليس بسببها.

3- إذا كانت العقوبة محدّدة المدة، فإن التدابير الاحترازية يجب أن تكون غير محدّدة المدة وإنما تتوقف في مدتها على درجة تأهيل المجرم وعلاجه من أسباب الإجرام.

وإذا كانت التدابير في طبيعتها نفعية ترمي إلى علاج الجاني أو الخطورة الإجرامية لديه لوقاية المجتمع من خطر ارتكاب جرائم جديدة، فإن العقوبة لا تتجرّد من هذا الهدف أيضاً، إذ أنها تحقق ذلك سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة[90]. ويأخذ قانون العقوبات الأردني بنظام الجمع بين العقوبة والتدبير على أساس أن العقوبة تواجه المسؤولية، بينما يواجه التدبير الحالة الخطرة. وقد استعرض قانون العقوبات الأردني التدابير الاحترازية بصورة عامة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول في المواد (28 وحتى 38).

---

[88] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص891.

[89] الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص734.

[90] الدكتور سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص423.

خصائص التدابير الاحترازية

يمكن تحديد خصائص التدابير الاحترازية بما يلي[91]:

1- تتسم التدابير الاحترازية بطابع الإجبار والقسر، إذ أنها تفرض على كل شخص ارتكب جريمة كشفت عن خطورته الإجرامية، وذلك دون أن يترك أمر خضوعه لهذه التدابير لخياره ولو كانت مجرد تدابير علاجية أو اجتماعية تساعده على إصلاح وتقويم نفسه. إذ أن الأمر كله يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وبالتالي فلا يجب أن يرتهن تحقيق مثل هذه المصلحة بموافقة هذا الشخص الجاني.

2- يرتبط تطبيق التدابير الاحترازية وجوداً وعدماً بفكرة الخطورة الإجرامية، إذ إنه يجب ألا تتقرر هذه التدابير إلا في حالة أن نثبت الخطورة الإجرامية، وبالتالي يجب أن تتوقف بزوال هذه الخطورة الإجرامية. وهذا يتطلب تطور التدابير الاحترازية من حيث نوعها أو مدتها أو أساليب تنفيذها تبعاً لتطور الحالة الخطرة للجاني المحكوم عليه الخاضع لهذه التدابير.

3- يتطلب تطبيق التدابير الاحترازية قبل شخص معين سبق ارتكاب هذا الشخص لجريمة، ويترتب على هذا القول تميز التدابير الاحترازية بطابع فردي، إذ لا يتم فرضها إلا قبل شخص معين حدّدته الجريمة التي ارتكبها، وهذا يتطلب تفريد هذه التدابير تبعاً لظروف هذا الجاني المحكوم عليه وجريمته، كما أن التدابير الاحترازية تتميز بهذه الخصيصة عن غيرها من الإجراءات المانعة التي تتخذ قبل وقوع الجريمة ويقصد منع وقوعها.

4- تتجرّد التدابير الاحترازية من الفحوى الأخلاقي، بمعنى أن فرضها يرتبط في المقام الأول بموضوع الجريمة وماديتها وليس بمقدار الخطأ الذي وقع من المتهم الجاني، وبالتالي فيمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل غير المسؤولين جزائياً كالمجنون وعديم التمييز، إذ أن هذه التدابير تعتبر وسيلة للدفاع عن المجتمع ولا يجب أن تحمل بين طياتها إيلام من يخضع لها أو لومه، بل إنه يستبدل ذلك بالسعي نحو نفع الجاني وإصلاحه أكثر مما يتعمد حرمانه وإذلاله والحط من قدره ووصمه في الحياة[92].

5- لا تهدف التدابير الاحترازية إيلام من يخضع لها حتى ولو تحقق بالفعل فهو يعتبر غير مقصود، إذ يجب أن يتجرد تنفيذ التدابير الاحترازية من كل إيلام. ويعود نفي صفة الإيلام عن التدابير الاحترازية لكونها تهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية لمن يخضع لها بقصد إصلاحه وتأهيله ودون أن يكون لها أي دور إيلام أو لوم للجاني عما وقع فيه من خطأ في سبيل ارتكاب جريمته.

---

[91] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص339.

[92] القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المرجع السابق، ج2، ص365.

6- التدبير الاحترازي مصدره دائماً القانون، وأنه قضائي. فإذا كان مصدره القانون فإنه يخضع لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. أما تميزه بأنه قضائي، فلا بد من صدور حكم قضائي في التدبير وفق الإجراءات المحددة قانوناً[93]. وفي كل الأحوال يوقع التدبير الاحترازي على طائفتين[94]:

الأولى: هي تلك التي يستحيل توقيع العقوبة عليها لانعدام الأهلية الجزائية لدى أفرادها، وهي طائفة المجانين وصغار السن.

الثانية: هي طائفة من ذوي الأهلية إلا أنه نظراً لخطورتهم يوقع عليهم هذا التدبير الاحترازي. رأياً كان الحال فإن مناط توقيع التدبير الاحترازي هي الخطورة الإجرامية التي تكشف عنها شخصياتهم. ولذلك فحيث لا تقوم تلك الخطورة فلا محل لتوقيع أي تدابير احترازية.

ويعد مبدأ شرعية التدابير الاحترازية ثمرة لمجهودات الفقهاء في الإتحاد الدولي لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها (**مارك آنسل**)، حرصاً على أنه لا يكون الدفاع عن المجتمع باستغلال التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد وبذلك تراجعت الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير على من توافرت فيهم الخطورة الإجرامية دون أن يسبق لهم ارتكاب الجريمة[95].

المبحث الثاني
شروط التدابير الاحترازية

نستنتج مما تقدم أن إنزال التدبير الاحترازي بالمتهم المدان يتطلب توفر الشرطين التاليين:

أولاً: أن يكون المتهم المدان قد ارتكب جريمة سابقة

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب المتهم جريمة لكي يتعرض إلى إنزال التدبير الاحترازي، فإذا تبين أن هناك شخصاً ما مُقدماً على ارتكاب جريمة مستقبلية لا محالة، دون أن يسبق له ارتكاب جريمة بهذا المعنى، فإنه لا مجال لإخضاعه إلى تدبير احترازي، ومن هنا يمكن القول بأن التدبير الاحترازي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ الشرعية، ولهذا فإن كل التشريعات العقابية في العالم تنص صراحة على ذلك[96].

---

[93] الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص461.

[94] الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص750.

[95] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص342.

[96] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص807.

ثانياً: أن يشكل المتهم المدان خطراً على المجتمع

والمتهم المدان الذي يشكل خطراً على المجتمع، هو الذي يحتمل أن يقدم على ارتكاب جريمة جديدة غير الجريمة السابقة، وهي خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني. والخطورة الإجرامية هنا تقوم على عنصرين أساسيين، **الأول**: فهي مجرد احتمال، **والثاني**: ارتكاب جريمة تالية.

المبحث الثالث
أنواع التدابير الاحترازية

تقسم التدابير الاحترازية إلى نوعين، **الأول**: تدابير احترازية مانعة للحرية كحجز المجنون في مأوى احترازي أو علاجي، **والثاني**: تدابير احترازية عينية كالمصادرة العينية، والكفالة الاحتياطية، وإغلاق المحل، ووقف الشخص المعنوي أو حله.

وقد نص قانون العقوبات الأردني على أنواع التدابير الاحترازية، وهي: تدابير مانعة للحرية كالحجز في مأوى احترازي أو علاجي (المادة 29)، والمصادرة العينية (المادة 31)، والكفالة الاحتياطية (المواد 34، 33، 32)، إقفال المحل (المادة 35)، وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها (المواد 38، 37، 36). ولم ينص قانون العقوبات المصري على هذه الأنواع، بل أدرج بعض التدابير ضمن العقوبات التبعية في المادة (24) منه، وهي: الحرمان من الحقوق والمزايا، العزل من الوظائف الأميرية، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، والمصادرة[97].

ولأهمية هذه الأنواع وخاصة التدابير الاحترازية العينية والتي يعتبر بعضها - كالمصادرة الخاصة - عقوبة خالصة في بعض الأحوال، وتدبير احترازي في أحوال أخرى، سنضطر إلى دراستها مرة أخرى باعتبارها تدابير احترازية أيضاً أسوة بمعظم التشريعات العربية، وخاصة قانون العقوبات في كل من الأردن وسوريا ولبنان.

لهذا، نبحث في الحجز في مأوى احترازي أو علاجي كتدبير احترازي، مانع للحرية في **مطلب أول**، وفي التدابير الاحترازية العينية في **مطلب ثان**.

---

[97] الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص674.

المطلب الأول
الحجز في مأوى احترازي أو علاجي

الحجز في مأوى احترازي أو علاجي هو تدبير مانع للحرية غير محدّد المدة، وهو يعني إيداع من ينزل به في مستشفى ليعالج على نحو يزول به مرضه أو تخف وطأته، فتزول تبعاً لذلك خطورته الإجرامية. **ويفترض هذا التدبير أمرين**[98]:

الأول: إن توفير العلاج الملائم يقتضي منع الحرية والتزام الإقامة في مكان معين.

والثاني: إن خطورة المجرم على المجتمع هي بالقدر الذي لا يمكن معه درؤها بغير اعتقاله.

ويخضع لهذا التدبير العلاجي أساساً المجرمون المجانين، وقد أخذ المشرّع الأردني بهذا النوع من التدبير العلاجي المانع للحرية، فقد نصت المادة (1/29) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية، ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته. ومن حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته، على أن لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة"[99].

ووفقاً لهذا النص فإن الحجز تدبير علاجي فيمن ينزل به بغية معالجته توصلاً للقضاء على مرضه أو تخفيفه على نحو لا يصبح خطراً على المجتمع. **وجوهر هذا التدبير أمران**[100]: أن يكون الشخص خطراً على المجتمع على نحو لا يمكن استئصال هذه الخطورة بدون إيداعه في المأوى العلاجي، وأن يقضي العلاج منع أو سلب حريته في مكان معين أو المستشفى الخاص بالمعالجة، حيث نصت المادة (2/92) من ذات القانون بقولها: "كل من أعفي من العقاب... يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة ".

وفي مقابل ذلك نصت المادة (2/269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن الجاني مرتكب الجريمة مختل في قواه العقلية، أو معتوه، لدرجة تحول دون محاكمته، تصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته".

---

[98] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص901.

[99] هكذا أصبحت المادة (1/29) من قانون العقوبات الأردني بعد إلغاء النص القديم بموجب القانون المعدل رقم (12) لسنة 2010، وموافقة مجلسي النواب والأعيان في أوائل عام 2011.

[100] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص811.

المطلب الثاني
التدابير الاحترازية العينية

حصرت بعض التشريعات العربية كقانون العقوبات في كل من الأردن وسوريا ولبنان التدابير الاحترازية العينية في أربعة تدابير، وهي: المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إغلاق المحل، وقف الشخص المعنوي أو حله.

الفرع الأول
المصادرة العينية

ماهية المصادرة العينية

قد تكون المصادرة تدبيراً احترازياً وقائياً يؤثر به وجوباً ولو حكم ببراءة المتهم. ومن تطبيقاته مثلاً مصادرة بندقية غير مرخصة، سواء استعملت في ارتكاب جريمة أم لم تستعمل لأن إحرازها يعد بذاته جريمة، أو مخدرات مضبوطة في جناية ولو قضي ببراءة المتهم فيها لعدم ثبوت التهمة قبله، أو لبطلان التفتيش الذي أسفر عن ضبطها، أو مصادرة سلعة مسروقة إذا لم يعرف صاحبها، لأن حيازتها تعد إخفاء لشيء متحصل من جناية أو جنحة[101].

شروط المصادرة العينية

بينت المادة (31) من قانون العقوبات الأردني شروط المصادرة العينية كتدبير احترازي، وهذه الشروط، هي:

1- أن يكون موضوع أو محل المصادرة مما يعد صنعه، أو استعماله، أو حيازته، أو الاتجار به، غير مشروع. كالأسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة والمخدرات والمواد التموينية المنتهية صلاحيتها وغيرها.

2- أن يكون موضوع أو محل المصادرة قد ضبط لكي تقع المصادرة العينية كتدبير احترازي، فإذا لم يضبط الشيء المحظور فلا مكان لوقوع المصادرة، ويمكن أن يمنح القاضي الفاعل مهلة لتقديمها. وفي هذه الحال يقدّر القاضي قيمتها وينذر الفاعل بضرورة تسليم الأشياء في المهلة الممنوحة تحت

---

[101] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص869.

طائلة أداء ضعفي القيمة. وللقاضي أن يستعين بالخبراء لتقدير القيمة. فإذا امتنع الفاعل عن تقديمها في الموعد المحدّد حُصِّلت قيمتها منه بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة[102].

3- أن يرتكب حائز الشيء غير المشروع جريمة لكي تقع المصادرة العينية كتدبير احترازي، دون النظر إلى نوع الجريمة وجسامتها، عمدية أو غير عمدية، حكم على المتهم بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية. وحجة ذلك كما ذكرنا سابقاً هو حماية الحريات الفردية للأشخاص، إذ السماح بإنزال التدبير الاحترازي على شخص لم يرتكب جريمة قد يكون ثقيل الوطأة عليه لانطوائه على منع الحرية لمدة غير محدّدة لمجرد احتمال أن يرتكب في المستقبل جريمة. ولذلك اشترط المشرع أن يرتكب المتهم جريمة لكي ينزل به تدبير احترازي كمصادرة الأشياء غير المشروعة التي يحوزها أو يستعملها أو يصنعها أو يبيعها[103].

الفرع الثاني
الكفالة الاحتياطية

الكفالة الاحتياطية هي تأمين مالي يقدمه المتهم المحكوم عليه أو شخص آخر نيابة عنه ضماناً لحسن سلوك المتهم المحكوم عليه أو تلافياً لارتكابه جريمة أخرى. وقد عرّف المشرّع الأردني الكفالة الاحتياطية في المادة (1/32) بقولها: "الكفالة الاحتياطية هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة".

وفي حالة التزام المتهم المحكوم عليه السلوك الحسن أو عدم ارتكاب لأي جريمة انقضت الكفالة، أما إذا كان غير ذلك يخصص مبلغ الكفالة للجهات التي يحدّدها القانون.

ويهدف التأمين المالي- **الكفالة**- إلى خلق أو تقوية الموانع لدى المتهم المحكوم عليه على الدوافع أو البواعث على ارتكاب الجريمة. وهذا الإجراء ثنائي الأثر، فإن أحجم المتهم المحكوم عليه عن ارتكاب الجريمة خلال المدة التي حدّدت له كفترة تجربة، تقرر إلغاء الكفالة ورد التأمين أو إبراء ذمة الكفيل، فالأثر هنا إثابته أو مكافأته على ذلك، ولا شك أن مثل هذا يشكل مصلحة له. أما في حالة العكس، أي في حالة ارتكاب المتهم المحكوم عليه جريمة، فيصار إلى تحصيل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية، ثم الرسوم، ثم الغرامات، ويصار ما يفيض لمصلحة الحكومة. فإذا كان الأثر

---

[102] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص877.

[103] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص896.

ثوابياً في الحالة الأولى، إلا أنه جزائي في الحالة الثانية[104]. وعلى هذا النحو فالكفالة كتدبير احترازي تهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية وتفادي وقوع الجرائم التي تهدد بها[105].

الفرع الثالث
إغلاق المحل

ماهية إغلاق المحل

يقصد بإغلاق المحل أو إقفاله حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيه وكان سبباً لارتكاب الجريمة، وبما أن التدبير الاحترازي عيني فهو يقع على العمل ذاته الذي كان يمارس فيه وبغض النظر عن الشخص الذي يمارس، فلا يسوغ أن يمارسه وكيل عنه أو شخص تربطه به صلة، لأن المحظور هو العمل أو النشاط طالما كان هو سبب الجريمة ومصدر خطر على السلامة العامة[106]. وإقفال المحل كإجراء احترازي جوازي للمحكمة، في ضوء ما يتراءى لها من ظروف الواقعة، ومن شروطه أن ترتكب فيه جريمة لم يحدّد المشرع نوعها فقد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[107].

هذا، ولا يقتصر منع مزاولة المهنة بعد إغلاق المحل على المتهم المحكوم عليه، وإنما يمتد كذلك إلى أفراد أسرته، وكل شخص تملك المحل أو استأجره مع علمه بإغلاقه. ويبرّر إغلاق المحل كتدبير احترازي أنه إذا كان استغلال المتهم المحكوم عليه للمحل قد أتاح له فرصة ارتكاب جريمة فيه، فإن معنى ذلك أن الاستغلال يكمن فيه خطورة جرمية من شأنها التهديد بجرائم تالية، ويستهدف إغلاق ذلك المحل مواجهة هذه الخطورة[108]. وإقفال المحل بسبب جريمة مخلّة بالآداب يوجب حكماً منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه. فإذا أغلقت حانة مؤقتاً أو بصورة دائمة، فلا يحق للمحكوم عليه أن يفتح حانة أخرى أو يعمل عند صاحب حانة أخرى طيلة مدة الإغلاق لوجود المحذور في المكانين على السواء[109].

---

[104] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص816.

[105] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص373.

[106] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص817.

[107] الدكتور فخري الحديثي والدكتور خالد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المرجع السابق، ص388.

[108] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص927.

[109] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص880.

وحول إقفال المحل نصت المادة (35) من قانون العقوبات الأردني بقولها:

1- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

2- إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

3- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

الفرع الرابع
وقف أو حل الشخص المعنوي

اعترف المشرع الأردني في المادة (2/74) بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً عن أعمال رؤسائها أو أي من أعضاء إداراتها أو مديرياتها أو أي من ممثليها أو عمالها عندما يأتون هذه الأعمال بأسمائها أو بإحدى وسائلها بصفتها أشخاص معنويين[110]. وقد استند في ذلك إلى ما يشهده المجتمع الحديث من انتشار الأشخاص المعنوية وحيازتها الكثير من المال وأسباب القوة والاحتمال الكبير في أن ينحرف القائمون على إدارتها بنشاطها، فيقومون باسمها أفعالاً جرمية يغلب أن تكون شديدة الأضرار بالمجتمع لضخامة ما يساندها من وسائل. فقد لاحظ المشرّع أن مجرد وجود الشخص المعنوي واستمراره في ممارسة نشاطه المعتاد قد يكون مصدر خطورة على المجتمع، إذ من المحتمل أن يقدم على جرائم تالية، وعندئذ تكون الوسيلة الممكنة لدرء هذه الخطورة هي إنزال التدبير الاحترازي به. وقد نص المشرع على تدبيرين يتخذان إزاء الشخص المعنوي هما: وقفه عن العمل أو حله.

1- وقف الشخص المعنوي

يعني وقف الشخص المعنوي أن يحظر عليه ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها خلال مدة محدودة دون التعرض لوجوده أو كيانه القانوني. وقد اشترط المشرّع لإنزال تدبير وقف الشخص المعنوي ارتكاب جريمة مقصودة باسم هذا الشخص أو بإحدى وسائله، كما لو استخدم بعض عماله أو عرباته أو آلياته الخاصة في عمليات التهريب، أو قام مديروه بالتزوير للحصول على أموال لا حق له

---

[110] هكذا أصبحت المادة (74) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (12) لسنة 2010، وبعد مصادقة مجلسي النواب والأعيان في أوائل عام 2011.

فيها[111]. ونصت المادة (36) من قانون العقوبات الأردني بقولها: " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

2- حل الشخص المعنوي

ويعني حل الشخص المعنوي محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنويين التي ترخص لهم الدولة بممارسة نشاطه سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً. ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أمواله[112] وحل الشخص المعنوي تدبير جوازي ومؤبد، وينزل إلى جانب العقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة الشخص المعنوي ذاته. والهيئات المعنوية التي يجوز حلّها هي نفسها الهيئات التي حدّدتها المادة (36) من قانون العقوبات الأردني والمتعلقة بوقفها باستثناء الإدارات العامة كالوزارات والمؤسسات الحكومية. وقد حصرت المادة (37) من ذات القانون حالات حل الهيئة المعنوية.

المبحث الرابع
انقضاء التدبير الاحترازي

ينقضي التدبير الاحترازي بانقضاء الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المتهم المحكوم عليه. وهذه القاعدة تؤدي إلى اختلاف ملموس بين العقوبة والتدبير الاحترازي من حيث أسباب الانقضاء، وهي على الشكل التالي[113]:

1- وفاة المحكوم عليه

لا شك في أنه إذا مات المحكوم عليه فقد انقضت حتماً خطورته، وتأسيساً على هذا فإنه في جميع الحالات التي تزول فيها الخطورة الإجرامية ينقضي التدبير الاحترازي، وهذا مطابق تماماً لانقضاء العقوبة، فوفاة المحكوم عليه تؤدي إلى انقضائها (المادة 3/425 ق ا ج ف). ألا أن انقضاء التدبير الاحترازي بوفاة المحكوم عليه يسري فقط على التدابير الاحترازية الشخصية، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية العينية فالأمر يختلف، لأن مصدر الخطورة هو الشيء لا الشخص، ولا تزول

---

[111] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص818-819.

[112] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص374.

[113] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص949-953. الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص825-827. الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص473-475.

الخطورة في هذه الحالة إلا بإعدام الشيء أو سحبه من التداول وهو ما يهدف التدبير الاحترازي العيني إلى تحقيقه. فقد نصت المادة (3/49) من قانون العقوبات الأردني بقولها: " لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل".

2- العفو الخاص

الأصل أنه ليس للعفو الخاص تأثير على التدبير الاحترازي، لأن العلة التي يقوم عليها العفو الخاص لا محل لها إزاء التدبير، **ومثال ذلك**: لا يؤثر هذا العفو على المصادرة الوجوبية. وقد أخذ المشرع الأردني بذلك، حيث نصت المادة (3/51) من قانون العقوبات على العقوبات دون التدابير الاحترازية بقولها: " العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً ". إلا أن بعض التشريعات كقانون العقوبات اللبناني أقرت بأن يكون التدبير الاحترازي محلاً للعفو الخاص شريطة أن يتضمن مرسوم العفو نصاً صريحاً يقرر ذلك.

3- العفو العام

أما بالنسبة للعفو العام فلا يوجد في قانون العقوبات الأردني نص صريح بخصوص تأثيره على التدابير الاحترازية خلافاً لما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني، حيث نصت المادة (3/150) منه على أن العفو العام لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو على ذلك صراحة. ويقول الدكتور كامل السعيد[114] إن العفو العام يؤدي فقط إلى انقضاء التدابير الاحترازية ذات الطابع الشخصي، باعتبار أن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها على مقتضى المادة (2/50) من قانون العقوبات الأردني.

4- التقادم

إن من المسلم به أن مجرد مضي مدة من الزمن على الحكم بالتدبير الاحترازي لا يزيل الخطورة الإجرامية، فإن ثبت أنها لا تزال موجودة، فلا مجال للبحث في انقضاء التدبير الاحترازي. ورغم ذلك نصت المادة (1/341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازي". وفي مقابل ذلك نصت المادة (1/425) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذات المعنى.

لكن تبنى المشرعان الأردني والفلسطيني سياسة مفادها أن مرور زمن طويل نسبياً على الحكم بالتدبير الاحترازي دون تنفيذه ودون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة ثانية، يقيم دليلاً ضمنياً على زوال الخطورة الجرمية وعدم الحاجة إلى الاستمرار في تنفيذ التدبير المذكور. فقد نصت المادة (348) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه سنة

---

[114] أنظر مؤلف الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص826.

كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة". وفي مقابل ذلك نصت المادة (441) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه مدة سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن المحكمة التي أصدرته بناءً على طلب النيابة العامة".

5- رد الاعتبار

نصت المادة (7/47) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يترتب على إعادة الاعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى". وفي مقابل ذلك نصت المادة (436) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " يترتب على رد الاعتبار القانوني والقضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جزائية، ولكن لا أثر له على حقوق الغير".

ووفقاً لنص المادتين السابقتين فإن رد الاعتبار يؤدي إلى إسقاط التدابير الاحترازية شأنها شأن العقوبات الفرعية والتكميلية.

لهذا لا يجوز لمن حكم عليه بتدبير احترازي أن يطلب إعادة اعتباره إذ التدبير الاحترازي- بالنظر إلى طبيعته وأهدافه- لا ينطوي على تحقير أو مساس بشخص المحكوم عليه ولا تتسم بأثر أخلاقي وبالتالي لا يكون لمن حكم عليه به، مصلحة في أن يطلب إعادة اعتباره. وبدلالة أن المشرع تقبل هذه الحقيقة، فنصوص إعادة الاعتبار كافة تفترض أحكاماً بعقوبات. بل إن من قضي عليه بعقوبة وتدبير احترازي، فله أن يطلب إعادة اعتبار عن العقوبة دون التدبير الاحترازي[115].

وفي الختام...

إن التدابير الاحترازية هي ضرورة ملحة لمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص، وهي مستقلة عن العقوبة التي أساسها الخطأ أو الخطيئة. وقد حاول البعض الجمع بينهما على أساس اختلاف أساس كل منهما، وبالتالي إذا اجتمعت في شخص واحد الخطورة الإجرامية والخطيئة لزم أن يخضع لكل من التدبير الاحترازي والعقوبة. إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الأخذ بمنطق الجمع يؤدي إلى تجزئة الشخصية الإنسانية، فيجزئ شخصية المحكوم عليه إلى جزأين: جزء تغلب عليه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة الإجرامية، هذا فضلاً على أنه من الأرفق تطبيق جزاء واحد له نطاقه وأسلوبه في التنفيذ، كما أنه لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين من الجزاءات الجنائية عن جريمة واحدة.

---

[115] الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص475.